الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية: الحقوق و العلوم السياسية **ميدان: الحقوق و العلوم السياسية**

قسم: الحقوق **فرع: الحقوق**

تخصص: قانون إداري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

من إعداد: بن شنيت شهرزاد

بتة دعاء

تحت عنوان:

دور الضبط الإداري في مكافحة المضاربة

لجنة المناقشة:

د/ بلواضح الطيب	**جامعة المسيلة**	**رئيسا**
أ.د/ عبداللطيف دحية	**جامعة المسيلة**	**مشرفا و مقررا**
د/ بلمهدي ابراهيم	**جامعة المسيلة**	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2025/2024

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ماي 2020 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف المسيلة -

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السد(ة): بن تشنيت شهرزاد الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة جامعية

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 106288444 والصادرة بتاريخ 2019/04/04

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: دور الضبط الإداري في مكافحة المضاربة غير المشروعة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 09 جوان 2025

توقيع المعني (ة)

نظرا لنشاط السيد(ة) بن تشنيت شهرزاد بجامعة المسيلة

بوسعادة في 09 جوان 2025

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي

وبتفويض منه

العون المفوض

إمضاء وتوقيع الباشر

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ماي 2020 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بنة دعاء الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 014584 [illegible] والصادرة بتاريخ 03 / 12 / 2023

المسجل(ة) بكلية / معهد كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: دور الضبط الإداري في حماية المدينة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 09 ديسمبر 2023

توقيع المعني (ة)

شكر و عرفان

قال تعالى :"ولئن شكرتم لأزيدنكم "

الحمد لله أولا و آخرا ...

وما توفيقي إلا بالله تعالى اللهم كما أنعمت فزد وكما زدت فبارك وكما باركت فتمم وكما أتممت فثبت فلك الشكر كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك الحمد لله الذي منا علينا بالوصول إلى هذه المرحلة التي ما كنا لنبلغها إلا بفضله فالحمد لله الذي ألهمنا الصبر والثبات ومدنا بالقوة والعزم لمواصلة مشوارنا الدراسي.

أما بعد

أتقدم بخالص الشكر للأستاذ الدكتور عبد اللطيف دحية الذي اشرف على هذه المذكرة وعلى ما قدمه لنا من نصائح وإرشادات التي مكنتنا من اعداد هذا العمل فله منا جزيل الشكر و الاحترام .

كما نوجه تحية الشكر و التقدير و الاحترام إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تكرموا بقراءة هذا العمل المتواضع وتقييمه بنصائحكم و ارشاداتكم

كما أتقدم بشكر إلى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية المسيلة الذين ساعدونا ولم يبخلوا علينا بالمعلومات والتوجيهات.

إهداء

قال تعالى:"وقل اعملو فسيرى الله عملكم ورسوله و المؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون". (التوبة _105)

الحمد لله الذي بفضله تتحقق الغايات من بعد الاستعانة به و إنهاء الدرب بتوفيقه وتحقيق الحلم بفضله لم تكن الرحلة قصيرة ولا الطريق محفوفا بتسهيلات لكننا فعلناها فالحمد لله الذي يسر لنا البدايات وبلغنا النهايات بفضله وكرمه.

بكل حب أهدي ثمرة نجاحي إلى النور الذي أنار دربي و السراج الذي لا ينطفئ.

نوره والذي بذل جهد سنين من أجل أن اعتلي سلالم النجاح إلى من احمل اسمه بكل فخر حبيب الفؤاد أبي

إلى من علمتني الأخلاق قبل الحروف إلى الجسر الصاعد بي إلى الجنة إلى داعمة الأولى في حياتي حبيبة قلبي مهجة الروح أمي

إلى من ساندتني بكل حب عند ضعفي و ازاحت عني طريق المتاعب ممهدة لي الطريق زارعة الثقة و الاصرار بداخلي اختي سارة

إلى ضلعي الثابت إلى ماشددت عظدي بهم فكانوا لي ينابيعا ارتوي منها اخواني

إلى الملاك التي رزقني الله بها لأعرف من خلالها طعم الحياة الجميلة تلك الملاك التي غيرت مفاهيم الحب والصداقة والسند رفيقتي زينة

إلى أحلى من عرفتني بها السنين, تلك التي اذا اجتمعنا ما فارقتنا الضحكات أصالة

شهرزاد

اهدي ثواب هذا البحث إلى من تربيت على يده ومن علمني القيم والمبادئ إلى من لاينفصل اسمه عن اسمي إلى فرحتي الدائمة إلى مصدر قوتي فخري ابي الغالي حفظه الله

إلى أنيسة العمر وحبيبة الروح واعظم نعم الله علي التي ضمت اسمي بدعواتها في ليلها ونهارها و اضاءت بالحب دربي و انارت باللطف والود طريقي وكانت لي سحابا ماطرا بالحب والعطاء وكانت سببا فيما انا عليه الآن امي الغالية حفظها الله

إلى رفيقة دربي ومصدر الامان والقوة الى من تذوقت معها طعم الحياة إلى من ارى التفاؤل في عينيها والسعادة في ضحكتها اختي الغالية

الى فرحت البيت ونوره والذي كان حضوره البريء مصدر سعادتي ودافعا لي لأكون قدوة يفتخر بها اخي الغالي

إلى من تمنيت أن تشهد يوم تخرجي إلى التي رحلت بجسدها وبقيت روحها الطاهرة حاضرة في دعائي وقلبي اعلم انك كنت ستفرحين بي اليوم جدتي الغالية رحمها الله.

دُعاء

مقدمة:

تُعدّ الدولة الحديثة مسؤولة بشكل مباشر عن تنظيم مختلف مظاهر الحياة العامة، بما يضمن حماية الحقوق وتحقيق الأمن والاستقرار بمفهومه الشامل، بما في ذلك الجانب الاقتصادي. وفي هذا السياق، برز الضبط الإداري كإحدى الأدوات الأساسية التي تُمكّن السلطة التنفيذية من التدخل للحفاظ على النظام العام بمدلولاته الثلاث: الأمن، الصحة، والسكينة العامة، مع اتساع هذا المفهوم حديثًا ليشمل النظام الاقتصادي والاجتماعي .وفي ظل التطورات التي شهدتها الساحة الاقتصادية الوطنية والعالمية، برزت ظاهرة المضاربة غير المشروعة كواحدة من أبرز التحديات التي تواجه السلطات العمومية، لِما لها من آثار سلبية على استقرار الأسواق والقدرة الشرائية للمواطن، بل وعلى الأمن القومي الاقتصادي ككل. وتتجلى خطورة هذه الظاهرة في كونها تُمارَس في الخفاء غالبًا، وتُفضي إلى خلق ندرة وهمية للسلع، وزعزعة توازن السوق، مما يولّد أزمات اجتماعية حادة .ونظرًا لتزايد هذه الظاهرة في الجزائر في السنوات الأخيرة، خاصة في فترات الأزمات كجائحة كورونا أو خلال المناسبات الدينية، لتي تزداد فيها الحاجة إلى المواد الأساسية، برزت الحاجة الملحّة إلى تفعيل دور الضبط الإداري باعتباره الأداة التي تمكّن الدولة من التدخل الوقائي والتنظيمي للحد من هذه الممارسات، وعلى رأسها آليات الضبط الإداري، سواء على المستوى المركزي عبر الوزارات والهيئات الوطنية، أو على المستوى المحلي من خلال الجماعات الإقليمية والسلطات الإدارية الولائية والبلدية. كما تم تعزيز الإطار التشريعي المتعلق بها من خلال إصدار الأمر رقم 15/21 المؤرخ في 8 ديسمبر 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، والذي يُعد نقلة نوعية في السياسة العقابية لمواجهة هذه الجريمة الاقتصادية .تنبع أهمية موضوع " دور الضبط الإداري في مكافحة المضاربة غير المشروعة" من كونه يعالج ظاهرة اقتصادية خطيرة تهدد استقرار السوق وتمس بشكل مباشر القدرة الشرائية للمواطن، كما تؤثر سلبًا على الثقة في نجاعة التدخلات العمومية.

وتبرز أهمية هذا الموضوع أيضًا في سياق الجهود التي تبذلها الدولة الجزائرية لتحديث منظومة الضبط الاقتصادي، خصوصًا في ظل التحديات المتزايدة المرتبطة بالاحتكار والمضاربة. كما أن دراسة الآليات التي يتيحها الضبط الإداري تمكّن من فهم حدود تدخل الإدارة في المجال الاقتصادي، ومدى فعاليتها في الوقاية من هذه الجرائم ومواجهتها. ويُكسب الموضوع أهمية إضافية ارتباطه بنص قانوني حديث، هو الأمر رقم 15/21، ما يجعله مجالًا خصبًا للتحليل القانوني والتقييم الواقعي.

من هذا المنطلق، يهدف هذا الموضوع إلى تسليط الضوء على الدور المحوري الذي يلعبه الضبط الإداري في مكافحة المضاربة غير المشروعة، من خلال مقاربة تجمع بين الجانب المفاهيمي – الذي يتناول الإطار النظري لكل من الضبط الإداري والمضاربة – والجانب العملي الذي يبرز الآليات والإجراءات المعتمدة، إلى جانب العقوبات التي أقرّها المشرّع لردع هذه الأفعال والحيلولة دون تكرارها.

وتتجلى أسباب اختيار موضوع الدراسة في تزايد انتشار هذه الظاهرة في السوق الجزائرية وما تسببه من اضطرابات اقتصادية واجتماعية. كما يعود الاختيار إلى أهمية دراسة الآليات القانونية والإدارية التي تعتمدها السلطات العمومية، خاصة بعد صدور الأمر رقم 15/21، لتقييم مدى فعاليتها في الحد من المضاربة وتحقيق استقرار السوق. ويعكس الموضوع رغبتي الشخصية في الإسهام في إثراء النقاش حول سبل ضبط النشاط الاقتصادي عبر أدوات الضبط الإداري الحديثة.

ويندرج هذا البحث ضمن إشكالية محورية يمكن صياغتها على النحو الآتي: إلى أي مدى يُمكن للضبط الإداري، بمستوياته و آلياته المختلفة، أن يُسهم بفعالية في مكافحة ظاهرة المضاربة غير المشروعة في الجزائر؟

وبغية الإحاطة بالموضوع من مختلف جوانبه اقتضت دراستنا الاستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي، الذي يتيح عرض المفاهيم القانونية المتعلقة بالضبط الإداري والمضاربة غير

المشروعة، وتحليل النصوص والتنظيمات القانونية ذات الصلة، خاصة الأمر رقم 15/21. وقد تم من خلال هذا المنهج التعمق في دراسة دور الضبط الإداري في الحد من الممارسات المضاربة، بما يسمح بفهم طبيعة تدخل الإدارة العمومية في حماية النظام العام الاقتصادي وضبط السوق.

وعليه تم تقسيم موضوع الدراسة لفصلين، أحدهما بعنوان الإطار المفاهيمي للضبط الإداري و المضاربة غير المشروعة تم تقسيمه لمبحثين :

المبحث الأول بعنوان مدخل نظري حول الضبط الإداري وتم تقسيمه بدوره لمطلبين مطلب بعنوان مفهوم الضبط الإداري والآخر بعنوان أغراض الضبط الإداري.

أما المبحث الثاني من الفصل الأول والذي يحمل عنوان مدخل نظري حول المضاربة غير المشروعة فتم تقسيمه إلى مطلبين مطلب بعنوان مفهوم المضاربة والمطلب الآخر آثار المضاربة غير المشروعة.

الفصل الثاني من هذه المذكرة بعنوان دور الضبط الإداري في مكافحة المضاربة غير المشروعة والعقوبات المقررة لها وتم تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول يحمل عنوان دور الضبط الإداري في مكافحة المضاربة غير المشروعة خصصنا فيه المطلب الأول للحديث عن آليات الضبط الإداري المركزي في مكافحة المضاربة غير المشروعة تاركين المطلب الثاني للحديث عن آليات الضبط الإداري المحلي في مكافحة المضاربة غير المشروعة.

أما المبحث الثاني من الفصل الثاني فتركناه للحديث عن العقوبات المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة تم تخصيص المطلب الأول للحديث عن العقوبات الأصلية المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة أما المطلب ثاني يتحدث عن العقوبات التكميلية المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضبط الإداري والمضاربة غير المشروعة

يعد الضبط الإداري أحد الوسائل القانونية التي تلجأ إليها السلطة الإدارية للحفاظ على النظام العام بمختلف عناصره كالسكينة العامة، الأمن العام والصحة العامة، ويقوم هذا الأخير على مبدأ تقييد بعض الحريات الفردية والجماعية وفقا لمقتضيات المصلحة العامة في إطار قانوني يوازن بين الحرية والنظام ويكتسب الضبط الإداري أهمية خاصة في المجالات التي تمس الحياة اليومية للمواطنين كالأسواق والاستهلاك لما له من دور وقائي وتنظيم يهدف إلى الحيلولة دون حدوث اضطرابات اقتصادية أو اجتماعية.

وتتجلى أهمية هذا التدخل الإداري بشكل خاص عند مواجهة ظاهرة المضاربة التي تعد من ابرز التحديات الاقتصادية التي تؤثر سلبا على استقرار السوق وتضر بالقدرة الشرائية للمواطن، فالمضاربة باعتبارها نشاطا يهدف إلى تحقيق الربح السريع من خلال التلاعب بالأسعار أو تخزين السلع أو خلق ندرة مصطنعة تشكل خرقا لمبادئ الشفافية والتوازن الاقتصادي وقد تتخذ أشكالا متعددة وتفضي إلى آثار خطيرة، ومن هذا المنطلق فإننا سنحاول بين طيات هذا الفصل فهم وتوضيح فكرة الضبط الإداري والمضاربة بداية من مدخل نظري حول الضبط الإداري في مبحث أول، ومدخل نظري حول المضاربة في مبحث ثاني.

المبحث الأول: مدخل نظري حول الضبط الإداري

يقصد بالضبط الإداري تلك الوظيفة التي تُمارسها السلطات الإدارية بغرض المحافظة على النظام العام بجميع عناصره التقليدية والجديدة، ويتضح أن الضبط الإداري ليس أداة قمعية بل هو وسيلة وقائية تهدف إلى تجنب الاختلال بالنظام العام، وهذا ما سنتطرق له من خلال هذا المبحث، حيث يتضمن المطلب الأول على مفهوم الضبط الإداري، والمطلب الثاني يتضمن أغراض الضبط الإداري المتمثلة في النظام العام.

المطلب **الأول: مفهوم الضبط الإداري**

يُعد الضبط الإداري من أهم وظائف الإدارة العمومية في الدولة، وهو امتياز من امتيازات السلطة العامة المتمثلة في مراقبة وتنظيم نشاط الأفراد في شتى المجالات، عن طريق تقييد الحريات العمومية من أجل حماية النظام العمومي في المجتمع وتحقيق الصالح العام. ومن خلال هذا المطلب سنتطرق لتعريف الضبط الإداري و دراسة خصائصه الفرع الأول ، وتمييزه عن باقي النظم الأخرى الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري و دراسة خصائصه

أولا: تعريف الضبط الإداري

1. التعريف اللغوي للضبط الإداري:

الضبط في معاجم اللغة العربية يعني الإحكام والإتقان وإصلاح الخلل والتصحيح، ويعني لزوم الشيء وحبسه، وضبط الشيء حفظه، ويقال: "ضبط عليه وضبطه يَضبِطُ ضَبْطًا" بمعنى لزمه وقهره، وقوي عليه. والضبط لزوم الشيء لا يُفارقه في كل شيء، وضبط الشيء حفظه بالحزم، ويقال: "الرجل الضابط" أي الحازم، شديد البَطْش والقوة و الجسم[1].

[1] دكتورة لشهب الجازية, محاضرات في مقياس قانون الإداري المعمق, جامعة محمد دباغين, سطيف, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق, سنة 2024/2023 صفحة 4.

و الضبط الإداري لغةً هو نشاط تقوم به بعض الهيئات الإدارية في صورة أوامر ونواهٍ تُقيد من حريات الأفراد بهدف المحافظة على النظام العام. ومن هذا التعريف تتضح عناصر الضبط الإداري.

أما في اللغة الفرنسية فيُعبَّر عنه بـ La police administrative ويُقصد به البوليس الإداري أو الشرطة التي تُعد أحد الأنشطة الإدارية العامة الهادفة للحفاظ على النظام العام بمنع الاعتداءات ووضع حد لانتهاك الحريات.

وفي اللغة الإنجليزية يُطلق عليه Police administrative، وينصب مفهومه على تنظيم المجتمع بكل جوانبه: أمنًا، أخلاقًا، وصحة[1].

2. التعريف الاصطلاحي للضبط الإداري:

للضبط معنيان مختلفان: أحدهما عضوي أي شكلي، والآخر موضوعي أي وظيفي. ويُقصد بالمعنى العضوي مجموع الأجهزة والصِّلات التي تتولى القيام بالتصرفات والإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام. أما المعنى الوظيفي أي الموضوعي، فيُقصد به النشاط الذي تتولاه الجهات الإدارية، مستهدفة بذلك المحافظة على النظام العام بكل عناصره، والمعنى الثاني للضبط هو الراجح فقهًا[2].

3. التعريف الفقهي للضبط الإداري:

يشير الفقه الحديث إلى أن الضبط الإداري يُقصد به معنيان: أحدهما عضوي والآخر مادي. فالمعنى العضوي يُراد به الهيئات الإدارية المنوط بها القيام بالمحافظة على النظام العام ممثلة في جهاز الشرطة، مع الإشارة إلى أن هناك هيئات إدارية أناط بها القانون فرض بعض القيود على نشاط الأفراد بقصد صيانة النظام العام. أما المعيار المادي، فيُقصد به مجموعة

---

[1] د. الزواوي عباس, محاضرات ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر, حقوق تخصص قانون إداري, جامعة باتنة 1, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق, سنة 2022/2021 صفحة 11.

[2] د.فاضل الهام, محاضرات في القانون الإداري السداسي الثاني القيت على طلبة سنة اولى ماستر حقوق, جامعة 8 ماي 1945, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق سنة, 2018/2017 صفحة 67.

الأنشطة التي تتخذها الإدارة منفردة بقصد المحافظة على النظام العام أو إعادة النظام العام في حالة اضطرابه[1].

4. التعريف التشريعي للضبط الإداري:

لم يتعرض المشرع لتعريف الضبط الإداري بصورة محددة وقاطعة، واكتفى بتعداد بعضٍ من أغراضه بحكم مرونة فكرة النظام العام التي يهدف الضبط الإداري لتحقيقها. فلا جدال في أن فكرة النظام العام هي فكرة نسبية ومرنة تختلف باختلاف الزمان والمكان.

والمشرع الجزائري على غرار باقي المشرعين، لم يتعرض لوضع تعريف دقيق للضبط الإداري، واكتفى ببعض الأوامر التي الغاية منها المحافظة على النظام العام[2].

ثانيا: خصائص الضبط الإداري

الضبط الإداري نشاط تُباشره الإدارة (السلطة التنفيذية)، ولا تُمارسه جهات أخرى سواء كانت تشريعية أو قضائية.

1. الصفة الانفرادية:

إن الضبط الإداري في جميع الحالات إجراء وقائي تُباشره السلطة الإدارية بمفردها في شكل أوامر، أي قرارات إدارية، سواء كانت هذه القرارات فردية أو تنظيمية، والتي تهدف من خلالها المحافظة على النظام العام.

فإرادة الفرد لا تلعب دورًا حتى تُنتج أعمال الضبط الإداري آثارها القانونية، فيكون بذلك موقف الفرد اتجاه أعمال الضبط الإداري هو موقف الخضوع والامتثال لجملة الإجراءات التي

---

[1] الدكتور بن بريح ياسين, التنظيم القانوني لآليات الضبط الاداري, مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية, جامعة البليدة 02, لونيسي علي, العدد الخامس عشر, صفحة 45.

[2] خلف الله شيراز ياسمينة, الضبط الإداري والرقابة القضائية على حقوق وحريات الأفراد, أطروحة الدكتوراه, تاريخ النشر 25 جانفي 2022, جامعة جيجل, الجزائر, 2021, صفحة 1902,1901.

فرضتها الإدارة، وفقًا لما يحدده القانون وتحت رقابة السلطة القضائية. وعلى هذا الأساس، فإن سلطات الضبط الإداري لا تستطيع سلوك طريق التعاقد في مجال الضبط الإداري[1].

2. الصفة الوقائية:

إن ما يميز الضبط الإداري تلك الصفة أو الطابع الوقائي والذي من خلاله يُدفع المخاطر عن الأفراد، فالإدارة عندما تقوم بسحب رخصة السياقة من أحد الأفراد بعد منحها له، ذلك يعني أنها رأت استمرار احتفاظه بها يشكل خطرًا، فبهذا تقي المجتمع من كل خطر قد يلحقه من وراء استعمال هذا الشخص لرخصة السياقة[2].

3. الصفة التقديرية:

تتمتع السلطات الإدارية عند ممارستها اختصاصات الضبط الإداري بسلطة تقديرية لا مقيّدة، أي لها الحق في اختيار الإجراء والتدبير الاحترازي المناسب حسب كل حالة من الحالات، وتتصرف فكرة التقديرية إلى تحديد ما يشكل خطرًا ومساسًا بالنظام العام أو الأمن أو السلم أو الصحة، وفقًا لما يُعرف بالملاءمة، لتقدير الإجراء المناسب له في إطار ما هو مخول لها قانونًا.

منطق فكرة السلطة التقديرية مرتبط بالغرض من إجراءات الضبط الإداري المتمثل في حماية النظام العام، وما يمثله هذا الأخير من مدلول واسع المعنى وغير محدد، مع غياب تعريف قانوني له، مما يكسبه مرونة تجعل السلطات الإدارية تتمتع بسلطة تقدير ما يُعد مساسًا به من عدمه وتتخذ على ضوئه الإجراءات الكفيلة بتحقيق الحماية[3].

---

[1] سعيد بوعلي، نسرين الشريقي مريم عمارة, القانون الإداري (التنظيم الإداري, النشاط الإداري), دار بلقيس, الدار البيضاء, الجزائر, 2023, صفحة 133.

[2] استاذ بن سي حمو محمد المهدي, حدود سلطات الضبط الاداري في التشريع الجزائري, مذكرة ماستر, جامعة احمد دراية, ادرار كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق, 2017/2016 صفحة 10.

[3] د. زواوي عباس, محاضرات القيت على طلبة سنة أولى ماستر قانون إداري, محاضرة سابقة, صفحة 14.

4. صفة التعبير عن السيادة:

ذهب أحد الفقهاء إلى اعتبار أن فكرة الضبط الإداري من أقوى وأوضح مظاهر فكرة السيادة والسلطة العمومية في مجال الوظيفة الإدارية في الدولة، حيث تتجسد فكرة السيادة والسلطة العامة في مجموعة الامتيازات الاستثنائية التي تمارسها سلطات الضبط الإداري بهدف المحافظة على النظام العام في الدولة، وتحديد وتقييد الحريات والحقوق الفردية[1].

الفرع الثاني: تمييز الضبط الإداري عن غيره من النظم الأخرى

نظرًا لاتساع فكرة الضبط الإداري، مسّ النشاط الضبطي مجالات كثيرة وعديدة التي تتسع وتزيد مع مرور الأيام والأحداث، وذلك كنتيجة تدخل الإدارة في العديد من المجالات، لهذا من الضروري تحديد مجالات الضبط الإداري، وذلك لتفادي الانحراف عن أغراض هذا الضبط.

أولًا: تمييز الضبط الإداري عن الضبط القضائي

يختلف الضبط الإداري عن الضبط القضائي في أن الضبط الإداري يتميز بصفته الوقائية، فهو يعمل على وقاية النظام العام، يمنع الاختلال به ويمنع التضارب والتصادم والجرائم قبل وقوعها أو التقليل منها قدر الإمكان، أما الضبط القضائي فهو يتميز على العكس بصفته العلاجية، فهو ينشط بعد ارتكاب الجريمة لعلاج آثارها بالبحث عن مرتكبيها وملاحقتهم وضبطهم وجمع الأدلة ضدهم لتوقيع العقوبة الجزائية على ما ارتكبوه[2].

[1] سعيد بو علي نسرين الشريقي مريم عمارة, القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري), مرجع سابق, صفحة 133.

[2] بن سي حمو محمد المهدي, حدود سلطات الضبط الإداري في التشريع الجزائري, مذكرة سابقة, صفحة 11.

ومعايير التمييز بين الضبط الإداري والضبط الوقائي:

✓ المعيار العضوي:

يقوم هذا المعيار على أساس تحديد نوع العمل بالنظر إلى المركز القائم به والجهة التي أصدرته، فمتى صدر العمل عن السلطة التنفيذية ممثلة في هيئاتها الإدارية وموظفيها، فهو عمل ضبط إداري، أما إذا صدر العمل عن إحدى الهيئات القضائية، فهو عمل ضبط قضائي.

يُعد هذا المعيار معيارًا قاصرًا في التمييز بين الضبط الإداري والضبط القضائي بسبب الازدواجية التي تطبع سلطات الضبط، إذ نجد سلطة واحدة تتدخل تارة كسلطة ضبط إداري عندما تتخذ إجراءات بهدف صيانة النظام العام بصفة وقائية، وتارة أخرى كسلطة ضبط قضائي عندما تتدخل من أجل ضبط الجرائم المرتكبة من قبل الأفراد[1].

✓ المعيار المادي:

ويُعتبر هو السليم في التمييز بين الضبط الإداري والضبط القضائي بعد إضافة المعيار العضوي إليه في بعض الحالات ليصبح معيارًا مختلطًا ومركبًا، لأن هذا المعيار قائم على أساس النظر إلى طبيعة نشاط الضبط الإداري الذي تتمحور أعماله في الجانب الوقائي وتحقيق هذه المحافظة على النظام العام بعناصره المختلفة (الأمن العام، السكينة العامة، الصحة العامة، والآداب العامة)، بينما نشاط الضبط القضائي هو نشاط علاجي لاحق على وقوع الجريمة[2].

ثانيًا: تمييز الضبط الإداري والمرفق العمومي

تُعتبر كل من فكرتي الضبط الإداري والمرفق العمومي مظهرًا من مظاهر النشاط الإداري، ووسيلة لقيام السلطة الإدارية بوظيفتها الأساسية المتمثلة في تحقيق المصلحة العامة

[1] الدكتور سليمان السعيد, محاضرات القيت على طلبة في الضبط الاداري تخصص قانون عام داخلي, جامعة محمد الصديق بن يحيى, جيجل, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق, 2017/2016 ,صفحة 9,10.

[2] بن سي حمو محمد المهدي, حدود سلطات الضبط الاداري في التشريع الجزائري, مذكرة سابقة, صفحة 12.

بمفهوم القانون الإداري، فبواسطة الضبط الإداري تهدف الإدارة إلى تحقيق النظام العمومي والأمن في المجتمع والدولة بصورة وقائية، وتهدف بواسطة المرافق العمومية عن طريق ما تقدمه من خدمات وسلع ضرورية إلى إشباع الحاجات العامة المادية والمعنوية في المجتمع والدولة بانتظام واستمرار، لذلك يوجد تشابه وتداخل وتكافل بين نشاطي الضبط الإداري والمرفق العمومي، كما يوجد اختلاف بينهما[1].

ثالثًا: التمييز بين الضبط الإداري العام والضبط الإداري الخاص

يجري تمييز بين الضبط الإداري العام والضبط الإداري الخاص، فقد يظن القارئ للوهلة الأولى عند مطالعة عنوان هذا المطلب سهولة التمييز بين كل من نوعي الضبط تأسيسًا على أن مجال نشاط الضبط الإداري الخاص أضيق من مجال نشاط الضبط الإداري العام، باعتبار ذلك أمرًا يتفق مع طبيعة التخصص ودواعيه، غير أن هذا الظن سرعان ما يتبدد لأن الضبط الإداري الخاص قد يكون من حيث السلطة أكثر اتساعًا وأقوى فعالية من الضبط الإداري العام[2].

من تقسيمات الضبط الإداري، تقسيمه إلى العام والخاص، فأما الضبط الإداري العام فهو مجموعة الصلاحيات والسلطات التي تملكها هيئاته للمحافظة على النظام العام عن طريق تنظيم الأنشطة الفردية أو الحريات دون تحديد في بعض الحالات.

أما الضبط الإداري الخاص فهو تلك التدابير التي تملكها هيئات المحافظة على النظام العام تطبيقًا لنظام قانوني خاص، مثل المرافق الخاصة بالمرافق الخطيرة والمضرة بالصحة، أو الخاص بالآثار والمرافق السياسية[3].

---

[1] الدكتور لشهب جازية, محاضرات في مقياس قانون اداري معمق, محاضرة سابقة, صفحة 20.

[2] الدكتور سليماني هندون, الوجيز بالضبط الاداري وحدوده, بيت الافكار, الدار البيضاء, الجزائر, طبعة 2021, صفحة 26.

[3] الاستاذ صالح جابر, ملخص محاضرات في المرافق العامة ،الضبط الاداري لطلبة سنة ثانية ماستر قانون اداري, جامعة الشهيد حمى لخضر, الوادي, سنة 2022/2021 صفحة 9.

المطلب الثاني: أغراض الضبط الإداري

الهدف من الضبط الإداري هو الحفاظ على النظام العام في المجتمع، وفكرة النظام العام هي فكرة مرنة ونسبية غير ثابتة، فهي تتغير بتغير الزمن وتختلف من مجتمع إلى آخر، وعلى هذا الأساس عملية تحديد الهدف من الضبط الإداري تستدعي التطرق لتعريف النظام العام ودراسة خصائصه الفرع الأول, ثم تحديد أهم عناصره الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف النظام العام و دراسة خصائصه

أولًا: تعريف النظام العام

1. التعريف الفقهي:

اهتم الفقه بتعريف النظام العام، فتعددت التعاريف حسب وجهة نظر كل معرّف والمعيار الذي يعتمد عليه، نذكر من بين هذه التعاريف:

تعريف الفقيه المصري أحمد مسلم:« هو الكيان السياسي والاجتماعي والاقتصادي لهذه الدولة بما يقوم عليه هذا الكيان من معتقدات سياسية تتعلق بالأمن والحرية الديمقراطية والمعتقدات الاجتماعية تتعلق بالمساواة أمام القانون واحترام أفكار دينية أساسية معينة أو عقائد مذهبية، اقتصادية كالاشتراكية والرأسمالية ونحوها...»[1].

تعريف الدكتور عمار عوابدي:« كل الأعمال والإجراءات والقواعد التي تقوم بها السلطة الإدارية المختصة على الأفراد لتنظم بها نشاطهم وتحديد مجالاته ولتقييد حرياتهم في حدود القانون بقصد حماية النظام العام ووقاية المجتمع ضد كل ما يهدده».

[1] بوعروة محمد, الدفع بالنظام العام عند تطبيق القوانين الاجنبية, مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر اكاديمي, كلية الحقوق, جامعة قاصدي مرباح, ورقلة, سنة 2015/2014 , صفحة 3.

عرفه الفقيه الفرنسي موريس هوريو من الناحية الوظيفية بأنه:« شكل من أشكال عمل الإدارة والذي يتمثل في تنظيم نشاط الأفراد من أجل ضمان حفظ النظام العام»[1].

يمكن تعريف النظام على أنه ظاهرة قانونية واجتماعية تُشكّل مجموعة القواعد الأساسية في المجتمع والتي لا يجوز مخالفتها بأي حال من الأحوال وإلا تحلل المجتمع نفسه، وهذه القواعد تجد مصدرها في القوانين أو العرف أو أحكام القضاء، وهي تتصف بالمرونة والنسبية وتختلف باختلاف النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي السائد في الدولة.

أو يمكن تعريفه بأنه مجموعة المبادئ الأساسية السائدة في دولة ما، سواء كانت هذه المبادئ سياسية، اجتماعية، خلقية، اقتصادية، والأهم من ذلك دينية[2].

2. التعريف القانوني:

لم يعرف المشرع الجزائري كغيره من أغلبية المشرعين النظام العام، بل اكتفى فقط بتبيان غرض الضبط الإداري وهو المحافظة على النظام العام ومكوناته، فعلى سبيل المثال نلاحظ بأن قانون البلدية والولاية اللذين نصّا على صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي في مجال الضبط الإداري خالية من أي تعريف له، رغم أنهما نصّا صراحة على صلاحيتهما في مجال الضبط الإداري والمتمثلة أساسًا في المحافظة على الأمن والسلامة والسكينة[3].

3. التعريف القضائي:

يُستنتج تعريف النظام العام من حيثيات قرار الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر الصادر بتاريخ 27 جانفي 1982، حيث جاء فيه: "حيث إن لفظ النظام العام يعني مجموعة

---

[1] د يوسف ناصر حمد الظفيري, الضبط الإداري وحدود سلطاته في الظروف العادية والظروف الاستثنائية, مجلة البحوث القانونية والاقتصادية, العدد ,74 ديسمبر 2020, صفحة 1504,1506.

[2] حمزة مروة بنت محمد زهرة ميساء, فكرة نظام العام وأثرها على العلاقات الاسرية, مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق, قانون خاص, كلية الحقوق, جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب, 2024/2023 , صفحة 10.

[3] الدكتور سليماني هندون, الوجيز في الضبط الاداري وحدوده, مرجع سابق, صفحة 33.

القواعد اللازمة لحماية السلم الاجتماعي والواجب توفرها لكي يستطيع كل إنسان ممارسة جميع حقوقه الأساسية عبر التراب الوطني في إطار حقوقه المشروعة"[1].

ثانيا: خصائص النظام العام

1. النظام العام فكرة مرنة ومتطورة:

النظام العام فكرة مرنة ومتطورة تبعًا لتطور القانون ذاته مع مقتضيات التطور الاجتماعي، وهذه الصفة تستعصى عن أي تعريف أو تحديد مستقر، ولهذا فإن المشرع لا يستطيع أن يحدد له مضمونًا لا يتغير، وكل ما يستطيع أن يفعله هو أن يعرّف فكرة النظام العام بمضمونها فحسب، تاركًا للقضاء والفقه تحديدها، وهو ما سار عليه المشرع الفرنسي معتمدًا ذلك، إذ يترك مجالًا لتقدير القاضي في ضوء التطورات الاجتماعية[2].

2. النظام العام مجموعة من القواعد الآمرة:

إن النظام العام يمثل مجموعة من القواعد والقيم الأساسية الاجتماعية والاقتصادية التي لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها، وذلك لأن هذه القواعد تستهدف بطبيعتها حماية النظام الاجتماعي في الدولة[3].

3. النظام العام تعبير عن فكرة اجتماعية:

النظام العام هو التعبير عن فكرة اجتماعية في الوسط الاجتماعي والسياسي الفلسفي، وحالة الآداب السائدة في لحظة معينة هي التي تكون المصدر المباشر للنظام العام، لذلك كان للتقاليد والأعراف المحلية قيمتها الكبرى في تكوين النظام العام[4].

---

[1] الاستاذ بن سماعيلي بوعلام, محاضرات في النظام العام والضبط الاداري, القيت على طلبة السنة الثانية ماستر حقوق, جامعة الجيللي بونعامة, خميس مليانة, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق, صفحة 23.

[2] الدكتورة سليماني هندون, الوجيز الضبط الاداري وحدوده, مرجع سابق, صفحة 36,35.

[3] الاستاذ بن اسماعيلي بوعلام, محاضرات في النظام العام والضبط الاداري, محاضرات سابقة ,صفحة 35.

[4] الدكتورة سليماني هندون, الوزير في الضبط الاداري وحدوده, محاظرات سابق, صفحة 35.

الفرع الثاني: عناصر النظام العام

أولًا: العناصر التقليدية للنظام العام

1. الأمن العام:

يقصد بالأمن العام أو السلامة العامة كعنصر من عناصر النظام العام في مجال الضبط الإداري، اطمئنان الإنسان على نفسه وماله وأهله وممتلكاته من خطر الاعتداء، وتحقيقًا لهذا الهدف في الظروف العادية والاستثنائية يقع على عاتق الإدارة واجب توفير مختلف الإمكانيات واتخاذ كل الإجراءات اللازمة في مواجهة الأخطار الواقعة أو المحتملة الوقوع، سواء كانت هذه الأخطار طبيعية كالحرائق والفيضانات وانهيار الأبنية، أو من صنع الإنسان كالجرائم مثل السرقة والقتل، والحوادث الناشئة عن السيارات في حركة المرور، أو أعمال العنف كأعمال الشغب والتجمهر[1].

يُقصد بالأمن العام تحقيق الاطمئنان لأفراد المجتمع في أنفسهم وأولادهم وأعراضهم وأموالهم، والمحافظة عليها وحمايتها من كل خطر قد يكونون عرضة له، ومن أخطار الكوارث سواء كانت عامة وطبيعية كالحرائق والفيضانات والسيول وغيرها، أو كانت من فعل الإنسان كجرائم القتل والسرقة والمظاهرات وأحداث الشغب وحوادث المرور[2].

2. السَّكينة العامة:

يُقصد بها المحافظة على الهدوء ومنع الضوضاء والجلبة داخل المناطق السكنية وفي الطرق العامة، التي تتجاوز المضايقات العادية للحياة الاجتماعية، ذلك أن بعض الحوادث لا تمس في ذاتها النظام العام بشكل مباشر، إلا أنها حين تتجاوز حدودًا معينة تتسبب في مضايقات على درجة من الجسامة للأفراد تستدعي تدخل الإدارة لمنعها. ومن هذا القبيل

---

[1] الاستاذة تريعة نوارة ,تطور عناصر النظام العام, مجلة الحقوق والحريات ,جامعة بومرداس, العدد الثاني ,سنة 2013 ,صفحة 94.

[2] سعيد بوعلي نسرين شريقي مريم عمارة, القانون الإداري (تنظيم إداري, نشاط إداري), مرجع سابق, صفحة 135.

الضوء، الضوء المطلَق لراحة الناس، لأنه يُعد من أبسط حقوق الفرد على الدولة والمجتمع أن يعيش في هدوء وراحة نفسية، ولا يتحقق هذا إلا باتخاذ سلطات الضبط الإداري على عاتقها واجب القضاء على جميع مصادر الضوضاء والإزعاج مثل منع استعمال مكبرات الصوت وتنظيم استخدامها بإذن خاص وفي أوقات محددة لمنع الإزعاج[1].

من أجل المحافظة على السكينة العامة، يقع على عاتق سلطات الضبط الإداري اتخاذ كل الإجراءات والاحتياطات للقضاء على كل ما من شأنه المساس بالسكينة العامة أو وقاية الناس منه، ومن أمثلة ذلك الرقابة على استخدام آلات التنبيه بالسيارات ومكبرات الصوت الحديثة، وتخصيص أماكن معينة للأسواق أو المنشآت الصناعية والتجارية بعيدًا عن المناطق السكنية، وذلك من أجل المحافظة على الهدوء في هذه الأماكن[2].

3. الصحة العامة:

إلى جانب توفير الأمن العام للأفراد، يقع على عاتق السلطة العامة وقاية صحتهم من خطر الأمراض بمقاومة أسبابها، كالمحافظة على سلامة مياه الشرب والأطعمة المعدة للبيع، ومكافحة الأوبئة والأمراض المعدية، والمحافظة على نظافة الأماكن العامة. وقد ازدادت أهمية هذا الهدف في الوقت الحاضر نتيجة ازدياد عدد السكان، وانتشار الأمراض، وظهور أمراض وأوبئة لم تكن معروفة من قبل، والتي ساعد على إيجادها التطور الصناعي والزراعي، الأمر الذي جعل مفهوم الصحة العامة غير مقتصر على صحة الأفراد أو الصحة في الأماكن العمومية، وإنما لتشمل المنشآت الصناعية والتجارية والمساكن الخاصة من خلال اشتراط توفر الشروط الصحية فيها عند إنشائها[3].

---

[1] الاستاذ بن نويوة عبد المجيد, عناصر النظام العام كقيود على حرية التعبير, جامعة زيان عاشور بالجلفة, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق, تاريخ النشر 25 جانفي 2022 ,صفحة 997.

[2] الدكتوره فاضل الهام, محاضرات في القانون الاداري, محاضرات سابقة, صفحة 81.

[3] استاذة تريعة نوارة, تطور عناصر النظام العام, مقال سابق, صفحة 97.

ثانيًا: العناصر الحديثة للنظام العام

1. النظام العام الخُلقي (الآداب العامة):

مفهوم النظام العام توسع، ولم يعد يقتصر على مجرد وقاية المجتمع من الاضطرابات المادية والخارجية وإقامة الأمن والصحة والسكينة العموميين، بل أصبح يعمل على رقابة كل ما يخل بالأخلاق والآداب العامة. فإلى جانب مظهره المادي، اكتسب النظام العام مظهرًا أدبيًا وخُلقيًا، فهو لا يتأثر بالنظام الاقتصادي والاجتماعي السائد فحسب، بل يتعداه إلى المثل العليا السائدة في كل مجتمع. فيجب السهر على حماية واحترام حياتهم المادية والأدبية والجمالية والفكرية[1].

2. النظام العام الجمالي (جمال الرونق والرّواء):

تُعتبر فكرة النظام العام الجمالي أمرًا مبتكرًا للغاية، لم يترسّب مضمونه في القانون الإداري إلا حديثًا، نظرًا لارتباطه بالتنمية وتطور المدنية. فلا يمكن الحديث عن جمال المظهر والمنظر والأفراد يعانون من أزمة السكن والفقر والحرمان، ومع ذلك لا نعدم له تطبيقات قضائية وتشريعية وتنظيمات تستهدف المحافظة على المظهر الفني والجمالي للشارع العام الذي يرتاده المارة، حفاظًا على السكينة النفسية للأفراد، كون الإدارة مسؤولة عن حماية حياتهم الأدبية والثقافية والروحية علاوة على حياتهم المادية، باعتبارها كلها جوانب لازمة للوجود البشري المتكامل[2].

---

[1] الاستاذ فيصل نسيغة, الاستاذ رياض دنش, النظام العام, مجلة المنتدى القانوني, جامعه محمد خيضر, بسكرة, العدد الخامس, صفحة 175.

[2] أ.د/عليان بوزيان و أ.د/فتاك علي, فكرة النظام العام الجمالي وتطبيقاتها في التشريع الجزائري, مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية, جامعة تيارت, كلية الحقوق, العدد 01 ,صفحة 13.

3. النظام العام الاقتصادي:

من الاجتهادات الفقهية في تعريف النظام العام الاقتصادي بوصفه إحدى عناصر النظام العمومي الموجب حفظه تدخل السلطات الضبطية المختصة، نجد أنه: "ذلك النظام الذي يستهدف إشباع حاجات ضرورية أو ملحة، ينتج عن عدم إشباعها حدوث اضطرابات معينة لا تقل في خطورتها عن الاضطرابات الخارجية". ويتصل هذا التوسع في مدلول النظام العام بمجموعة من الأهداف الاقتصادية التي تتعلق بمتطلبات التسعيرة الجبرية، وتوفير المواد الغذائية الضرورية، وتنظيم عملية التصدير والاستيراد، والتعامل بالعملات الحرة والاتجار فيها، وإسكان من لا مأوى لهم، خاصة في أوقات الأزمات[1].

المبحث الثاني: مدخل نظري حول المضاربة غير المشروعة

يُعد موضوع المضاربة غير المشروعة من القضايا الهامة التي باتت تثير القلق على مختلف المستويات، نظراً لانتشارها الواسع وتأثيرها السلبي. وسعياً لمعالجة هذه الظاهرة، سنبدأ بدراسة الإطار المفاهيمي والنظري للمضاربة، من خلال مطلبين: الأول يتناول تعريف المضاربة وأشكالها، والثاني يسلط الضوء على آثارها.

المطلب الأول: مفهوم المضاربة غير المشروعة

يُعد موضوع المضاربة غير المشروعة من القضايا المهمة التي أصبحت تثير القلق على جميع الأصعدة، مما استدعى دراستها من خلال فهم المضاربة أولاً، ثم التطرق إلى المضاربة غير المشروعة، والفرق بينهما في الفرع الاول, ثم اشكال المضاربة غير المشروعة الفرع الثاني.

[1] مريم بن عباس, العناصر الحديثة للنظام العام في القانون الاداري, مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية, المجلد 7, جامعة باتنة ,الجزائر, سنة 2020, العدد 01 ,صفحة 201.

الفرع الأول: تعريف المضاربة المشروعة وغير المشروعة و التمييز بينهما

أولا: تعريف المضاربة المشروعة وغير المشروعة

1. تعريف المضاربة المشروعة:

التعريف اللغوي والاصطلاحي:

لغة: يقال ضرب في الأرض يضرب ضربا بالفتح اي سار ابتغاء الرزق وضاربه في المال من المضاربة وهي القراض.

في الاصطلاح: عرفت على أنها "اتفاق أو عقد بين طرفين أو عده أشخاص يبذل فيه طرف ماله ويبذل الطرف الآخر جهده وعمله, ويكون الربح في ذلك حسب الاتفاق وفي حاله الخسارة يتحمل صاحب المال الخسارة المالية بينما يخسر صاحب العمل جهده ونشاطه ولا يطالب العامل بالمشاركة بالخسارة المالية إلا إذا كان ذلك يعود إلى تقصير وإهمال منه"[1].

التعريف الشرعي للمضاربة (الفقهي):

تعرف المضاربة في الشريعة الإسلامية على أنها أن تعطي إنسانا من مالك مالا يتاجر فيه على أن يكون الربح بينكما أو يكون له سهم معلوم من الربح كأنه مأخوذ من الضرب والضرب في الأرض لطلب الرزق.

كما تم تعريف المضاربة حسب المذاهب الفقهية المختلفة والتي اختلفت في ذلك حسب ما تم بيانه المعروف بابو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي اقضى القضاة وسمي المورد نسبه لعمله السابق عند ابيه وهو بيع ماء الورد تحت عنوان المضاربة[2].

---

[1] حسان دواجي سعاد, المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري, المجلة الجزائرية, للحقوق والعلوم السياسية, جامعة حسيبة بن بوعلي, الشلف, الجزائر, المجلد 08 العدد 1(2023), صفحة 584.

[2] قطاري سامي بوقطاية عبد العالي, جريمة المضاربة غير المشروعة واليات مكافحتها في ظل القانون 21 /15 ,مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر اكاديمي في الحقوق قانون اعمال, كلية الحقوق, جامعه محمد البشير الابراهيمي, برج بوعريريج, 2023/2022 صفحة 10.

يعرف الأحناف المضاربة" عقد على الشركة في الربح لمال من احد الجانبين وعمل من الجانب الآخر".

يطلق الفقه المالكي على المضاربة ب:"القراض ويعرفها توكيل على التجر في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه إن علم قدرهما".

أما تعريف الشافعية للمضاربة "دفعنا للآخر ليتجر فيه والربح بينهما".

تعريف الحنابلة يعرفها أنها دفع مالي معلوم أو فيما معناه لمن يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه"[1].

التعريف القانوني:

بالرجوع إلى الأحكام القانونية التي شرعها المشرع الجزائري فانه يلاحظ عدم قيامه بتعريف المضاربة بشكل عام في نص قانوني صريحا أي ترك الأمر للفقه في حين انه صب اهتمامه على وضع قواعد قانونيه جزائية على ما يسمى بالمضاربة غير المشروعة كون انه نظم عده نصوص عقابيه في قانون العقوبات الجزائري 166/156 وتم استحداث قانون خاص تحت رقم 21/15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة[2].

2. تعريف المضاربة غير المشروعة:

التعريف الفقهي:

يعرف فقهاء القانون المضاربة غير المشروعة بكونها:

توظيف لسلوك ينطوي على استخدام وسائل احتيالية بهدف التلاعب بالاسعار او بالعرض والطلب على سلع معينه قرر المشرع حمايتها من هذه التاثيرات المفتعلة او بانها

---

[1] الاستاذه طايبي وهيبة, مفهوم مصطلح المضاربة الشرعية بين الفقه والقانون المصرفي, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق, جامعة بجاية, صفحة 110,111.

[2] قطاري سامي بوقطايا عبد العالي, جريمة المضاربة غير المشروعة وآليات مكافحتها في ظل القانون 21/ 15 ,مذكرة سابقة, ص12,11.

"ممارسة تجارية تدليسية تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعيه في السوق بغيه الاستفادة من الأوضاع المستجدة وتحقيق أرباح ذاتية وتكون نتيجة ندرة السلع المعروضة في السوق أي قلة المعروضات وليس الإنتاج, خصوصا بالنسبة للسلع واسعة الاستهلاك وبالتالي ترتفع أسعارها"[1].

التعريف القانوني:

لقد قام المشرع الجزائري بتعريف المضاربة غير المشروعة بموجب قانون رقم 21/15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة في المادة 2 فقرة 1 منه بأنها كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى.

- ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة.
- طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا.
- تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة.
- القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات بعملية في السوق بغرض الحصول على الربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.
- استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية[2].

---

[1]زايدي امال, صبرينة قارة محمد, حماية المستهلك من جريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 21/ 15 ,المجلة الاكاديمية للبحث القانوني, جامعة محمد لمين دباغين, سطيف2 ,الجزائر, كلية الحقوق والعلوم السياسية, المجلد رقم 14 العدد 1 (2023) ص 423.

[2]قانون رقم 21/ 15 , 28ديسمبر 2021, اخر تنسيق في 6 ماي 2023 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة, الفصل الاول احكام عامه, المادة 2 فقرة 1.

يتبين بالرجوع إلى هذه المادة أن المشرع الجزائري حدد أشكال ومعايير اعتبار المضاربة غير المشروعة من خلال تحديد الأساليب التي يتم استخدامها في إطار متعمد بهدف سواء التحكم في السوق أو التأثير فيها عن طريق التلاعب بقواعد خاصة بما يتعلق بالعرض والطلب[1].

ثانيا: التمييز بين المضاربة المشروعة والمضاربة غير المشروعة

1. من حيث عدم تشجيع الاستثمار وفرض عدم الاستقرار:

من حيث عدم تشجيع الاستثمار:

أول أداة لتحقيق النمو الاقتصادي هو الاستثمار، ولا يتحقق الاستثمار إلا إذا توفرت الموارد المالية، ولا تتحقق الموارد المالية إلا باللجوء إلى البنوك العامة أو الخاصة. فكل اقتصاد متطور بحاجة إلى أسواق مالية، ومن هذا المنطلق فإن المضاربة غير المشروعة هي نقيض المضاربة المشروعة، فالمضاربة غير المشروعة يُنظر إليها نظرة المتهم لأنها تمس الاستقرار المالي وتسمح بظهور أثرياء نتيجة لقيامهم بها في الأسواق المالية، وهذا ما ينتج عنه إعاقة الاستثمار[2].

المضاربة غير المشروعة عمل يساهم في عدم الاستقرار، أما المضاربة المشروعة فتساهم بشكل كبير في بسط الاستقرار داخل المجتمعات لأنها تقوم على أسس صحيحة من شأنها أن تخلق منافسة نزيهة من ناحية وتساهم في ترقية الاستثمار وتطور الاقتصاد، عكس المضاربة غير المشروعة فهي تساهم في ظهور الجوانب السلبية داخل الدولة من خلال خلق عدم الثقة

---

[1] قطاري سامي بوقطاية عبد العالي, جريمة المضاربة غير المشروعة وآليات مكافحتها في ظل القانون 21/ 15 مذكرة مكملة سابقة, صفحة 12.

[2] فضلاوي اسماء, سواعدية دنيا, مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 21/ 15 ,مذكرة مكملة للمتطلبات, نيل شهادة الماستر, تخصص قانون اعمال, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق, جامعة 8 ماي 1945 2022_2023 ص 9.

بين المستهلك والتاجر أو المنتج من ناحية، وتتسبب في أزمة رسم السياسة العامة داخل الدولة، وكذا تعيق السياسة الاقتصادية المنتهجة[1].

2. من حيث المساس بمصالح المستهلك:

لا تؤثر المضاربة المشروعة على حقوق ومصالح المستهلك لأنها تستخدم أساليب قانونية وتتم وفق إجراءات محددة بحيث لا يتم التلاعب بالأسعار أو الاحتكارات الممنوعة، وتحافظ على استقرار السوق وتقلل من حدوث الندرة، عكس المضاربة غير المشروعة التي تمس مصالح المستهلك وتؤثر على حقوقه من خلال عملية الاحتكار حيث قد يحتاج المستهلك إلى سلعة ولا يستطيع الحصول عليها إما لندرتها أو لارتفاع ثمنها نتيجة التلاعب بقوانين العرض والطلب، والتأثير على المنافسة بالتواطؤ بين التجار المتنافسين وفرض النفوذ لبعضهم على مستوى المنتجين والموزعين[2].

الفرع الثاني: أشكال المضاربة غير المشروعة

أولا: الممارسات المقيدة للمنافسة

الممارسات المقيدة للمنافسة هي الأعمال المدبرة والاتفاقيات الصريحة والضمنية والتي يكون الهدف منها عرقلة حرية المنافسة والإخلال بسير السوق، أوردها المشرع في المواد 6، 7، 10، 11، 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والذي تم تعديله بقانون 08-12 وبالقانون 10-05[3].

---

[1] حسان طهراوي لخضر رفاف, خصوصية التجريم في جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون 21/ 15 ,مجلة الفكر القانوني والسياسي, جامعة محمد البشير الابراهيمي, برج بوعريريج ,المجلد السادس, العدد الثاني (2022) ,صفحة 526.

[2] فضلاوي اسماء, سعدية دنيا, مذكرة سابقة, صفحة 10.

[3] عرشوش سفيان, جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون 21/ 15 ,مجلة الحقوق والحريات, جامعة الاغرور عباس, خنشلة ,الجزائر, المجلد 10 العدد 1, تاريخ النشر 23 ابريل 2022 ,صفحة 807.

ثانيا: الممارسات التجارية التدليسية

الممارسات التجارية التدليسية المحظورة بموجب القانون هي ممارسات مخالفة لقواعد حرية المنافسة والنزاهة والأعراف التجارية النظيفة، ولها آثار سلبية على المنافسة وعلى العون الاقتصادي المنافس وعلى المستهلك، لذلك حظرها المشرع لحماية المنافسة ولضبط السلوك وتصرفات الأعوان الاقتصاديين لأنها تصرفات تمس بالمصالح الاقتصادية للمستهلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مثل:

- ✓ تحرير فواتير وهمية ومزيفة.
- ✓ تزييف المعاملات التجارية[1].

ثالثا: ممارسة أسعار غير شرعية

ممارسة أسعار غير شرعية كبيع السلع أو تأدية خدمات لا تخضع لنظام حرية الأسعار، والقيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة، وتأثير على أسعار السلع، والقيام بمناورة ترمي إلى إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار (المادة 22 و 23 من القانون 04-02) المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والذي تم تعديله بالقانون رقم 10-06[2].

رابعا: الممارسات التجارية غير النزيهة

هي الممارسات التي يُستخدم فيها أساليب ووسائل يحظرها ويمنعها القانون، وقد تضمن القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم الممارسات التجارية غير النزيهة بموجب المادة 26 منه وتشمل ما يلي:

---

[1] حوحش أمينة, آليات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة, مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية, جامعة وهران 2,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,الجزائر, المجلد3 العدد الخاص (ماي 2023) صفحة 6،7.

[2] عرشوش سفيان, جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون 21/ 15 , مقال سابق, صفحة 808.

✓ الاعتداء على مصالح الأعوان الاقتصاديين الممارسات التي تهدف للاستفادة من تفوق المنافس[1].

المطلب الثاني: آثار المضاربة غير المشروعة

تُعد المضاربة من بين الأنشطة الاقتصادية التي تلعب دورًا هامًا في تحريك الأسواق وتنشيط التبادل التجاري، غير أن هذا الدور يختلف باختلاف طبيعتها؛ إذ تتوزع بين المضاربة المشروعة التي تعزز الديناميكية الاقتصادية، وأخرى غير مشروعة تُخلّ بتوازن السوق وتهدد الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي. ومن هنا سنقوم بدراسة آثار كل منهما من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول: آثار للمضاربة المشروعة

المضاربة المشروعة هي أساس حركة السوق وبقائه قائمًا على روح المنافسة، وهذا اعتمادًا على الممارسات الصحيحة والعمل بالأعراف التجارية المقررة، والابتعاد عن الأساليب الاحتيالية والتلاعبات التدليسية والتقلبات المفتعلة بغرض التأثير على الأسعار في السوق. وبذلك فإن المضارب الذي يعمل على المحافظة على المضاربة المشروعة، يركز في عمله على الاستشراف ورصد حركة السوق في كل وقت، سعيًا لتحقيق الكسب والربح دون أن يكون سببًا في خلق اضطراب متعمد أو المساهمة فيه، والعمل على تحقيق الربح دون ارتكاب أفعال منافية للأعراف التجارية والمنافسة النزيهة[2].

---

[1] حوحش امينة, آليات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة, مقال سابق, صفحة 7،8.

[2] قطاري سامي بوقطايا عبد العالي, جريمة المضاربة غير المشروعة واليات مكافحتها في ظل القانون 21/ 15 ,مذكرة سابقة, ص 13.

الفرع الثاني: آثار المضاربة غير المشروعة

أولا: آثار المضاربة غير المشروعة على المستهلكين

طالما كانت المضاربة خالية من أشكال الكذب والتدليس والاحتيال، وكذا التأثير على السوق بالزيادة المفاجئة للأسعار أو انخفاضها، فهي هنا في إطار المشروعية، أو كما يرى جانب من الفقه أن المضاربة المشروعة هي المضاربة التي تعتمد على التنبؤ السليم بتذبذب الأسعار عبر رصد حركة السوق في الماضي والحاضر والمستقبل القريب.

والعكس من ذلك، أن المضاربة كلما ابتعدت عن ذلك وكان هدفها خلق البلبلة والفوضى من خلال الاعتماد على إشاعات ومعلومات غير صحيحة، واستعمال أساليب التدليس والاحتيال، أو التكتل مع مجموعة من المضاربين من خلال بيع وشراء سلع أو منتجات بطريقة صورية، وهذا من أجل التلاعب بالأسعار. ولعل الهدف من ذلك هو الربح السريع والطمع لدى الكثير من التجار سيئي النية، ولو كان ذلك على حساب مصلحة المستهلك المغلوب على أمره الذي لا يستطيع توفير هذه السلع لنفسه، خصوصًا السلع الاستهلاكية الأساسية. وهذا يشكل خطرًا على الاقتصاد الوطني لأنها تُعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة[1].

ثانيا: آثار المضاربة غير المشروعة على السوق

انطلاقًا من نص المادة 2 في فقرتها الأخيرة من القانون 15/21، فإن المشرع الجزائري اعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض الأوراق المالية. وبالتالي، فإن هذا النوع من المضاربة غير المشروعة يؤدي إلى تلاعب في الأسواق المالية. وترتبط الجرائم المالية بتأثيرات سلبية خطيرة، سواء على الشركات ومساهميها، ومن ثم على السوق المالي والاقتصاد بصفة عامة، مما يؤدي إلى عزوف المستثمرين عن

[1] حسان دواجي سعاد, المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري, دراسة على ضوء القانون رقم 21/ 15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة, المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية, جامعة حسيبة بن بوعلي, الشلف, الجزائر, المجلد 8 العدد 01 ,سنة 2023 ,صفحة 585.

ادخار أموالهم والاستثمار بطريقة كفؤ. وعلى ذلك، فإن نظرية السوق الكفء والسعي الحديث لتطبيقها يشوبهما شوائب عدة بفعل هذه الجرائم[1].

[1]عشير جيلالي, تداعيات المضاربة غير المشروعة على الاقتصاد الوطني واليات مواجهتها, مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية, جامعة جيلالي بونعامة, خميس مليانة ,الجزائر, المجلة 3, العدد الخاص ,ماي 2023, صفحة 157.

الفصل الثاني: دور الضبط الإداري في مكافحة المضاربة غير المشروعة والعقوبات المقررة لها

تُعدّ المضاربة غير المشروعة من الظواهر الاقتصادية الخطيرة التي تؤثر سلباً على استقرار السوق وتمسّ بمبدأ العدالة في المعاملات التجارية، لما يترتب عنها من اضطرابات في توازن العرض والطلب، وارتفاع مصطنع للأسعار، الأمر الذي يُهدد الأمن الاقتصادي والاجتماعي للدولة. و لأجل ذلك، تولى المشرع الجزائري، في إطار السياسة العامة للدولة، إرساء منظومة قانونية وإدارية تهدف إلى مكافحة هذه الظاهرة والحد من آثارها السلبية .وفي هذا السياق، يبرز دور الضبط الإداري كأداة أساسية في التصدي لجرائم المضاربة غير المشروعة، سواء من خلال التدخل على المستوى المركزي بوضع سياسات اقتصادية وتنظيمية تهدف إلى ضبط السوق وترشيد الاستهلاك، أو من خلال تفعيل آليات الرقابة المحلية، عبر دور الجماعات المحلية ومؤسسات المجتمع المدني ووسائل الإعلام في المراقبة والإبلاغ والتوعية .وفي موازاة الآليات الوقائية والإجرائية، اعتمد المشرع الجزائري منظومة عقابية متكاملة لمواجهة جريمة المضاربة غير المشروعة، تتضمن عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، تُطبق على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين بحسب طبيعة الجريمة ومرتكبيها، وذلك بما يحقق الردع ويعزز فعالية التدخل الإداري .وعليه، يروم هذا الفصل إلى دراسة آليات ضبط الاداري في مكافحة المضاربة غير المشروعة في المبحث الأول و العقوبات المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة في المبحث الثاني.

المبحث الأول: دور الضبط الاداري في مكافحة المضاربة غير المشروعة

تشكل المضاربة غير المشروعة أحد أبرز التحديات التي تواجه الأنظمة الاقتصادية لما تسببه من اضطرابات في السوق وتهديد لاستقرار الأسعار والعدالة الاجتماعية وفي هذا الإطار يبرز دور الضبط الإداري كآلية محورية تعتمدها الدولة لمراقبة السوق وتنظيمه.وهذا ما سنتطرق له من خلال المطلبين. المطلب الأول آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة على المستوى المركزي، والمطلب الثاني آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة على المستوى المحلي.

المطلب الأول: آليات الضبط الاداري المركزي في مكافحة المضاربة غير المشروعة

تعد المضاربة غير المشروعة من أبرز التحديات التي تواجه استقرار السوق الوطني لما تخلفه من آثار اقتصادية واجتماعية خطيرة، ولمواجهة هذه الظاهرة تعتمد الدولة على جملة من الآليات الادارية على المستوى المركزي و من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى آليات ضبط التوازن وترشيد الاستهلاك الفرع الاول، وآليات مع التخزين غير المشروع والتدخل لمواجهة ندرة السلع في الفرع الثاني.

الفرع الأول: آليات ضبط توازن السوق وترشيد الاستهلاك

أولا: ضبط التوازن عبر الاسواق

تتولى الدولة إعداد استراتيجية وطنية لضمان التوازن على مستوى السوق بالعمل على استقرار الاسعار والحد من المضاربة غير المشروعة قصد الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين, وفي هذا المجال تعمل الدولة على ضمان وفرة المواد الاساسية وهذا ما تحث عليه المادة 03 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة ويتم ذلك عن طريق انتاج اسلوبين[1]:

1. سياسة التدخل غير المباشر في السوق:

[1] عبد الرزاق تومي، آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 21/ 15، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 07، العدد 03، سنة 2022، صفحة 107.

إن الهدف من تدخل الدولة هو العمل على ضمان ان تباع السلعة بسعر منخفض في السوق باعتبار أن سعر التوازن لا يتناسب مع مصلحة المستهلكين وخاصة أصحاب القدرة الشرائية الضعيفة، وبإمكان الحكومة أن تؤثر على سعر التوازن من خلال انخفاض بصورة غير مباشرة، وذلك بالتأثير على ظروف العرض والطلب على سبيل المثال[1]:

دعم برامج التدريب المهني والتقني لرفع كفاءة عناصر الانتاج وخاصة عنصر العمل.

منح إعانات نقدية مباشرة لتشجيع انتاج بعض السلع وخاصة السلع الزراعية كالحبوب والفواكه والخضر، ودعم أسعار الفائدة على الاقتراض للاستثمار في المجالات الزراعية والصناعية.

زيادة الإنفاق العام الاستثماري، وخفض على مجالات البنية التحتية كشق الطرقات وتوفير خدمات المياه والكهرباء والصرف الصحي من اجل تشجيع الاستثمار وخفض كلفة الإنتاج.

هذه الإجراءات تؤدي إلى زيادة الإنتاج وبالتالي زيادة العرض الذي بدوره يعمل على تخفيض الأسعار في السوق وبالتالي يستفيد المستهلكون من انخفاض الأسعار[2].

2. سياسة التدخل الحكومي في الأسواق:

يقوم التدخل الحكومي المباشر في السوق من خلال فرض أسعار إدارية (تسعير جبري) لبعض السلع لتحقيق مصلحة المستهلكين أو مصلحو المنتجين أو مصلحتهما معا وذلك من خلال:

- فرض الحد الأقصى للسعر (تحديد سقف سعري) من أجل حماية مصالح المستهلكين.
- فرض حد أدنى للسعر (تحديد أرضية سعرية) من أجل حماية مصالح المنتجين.

---

[1] فضلاوي اسماء، سواعدية دنيا، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 21/ 15, مذكرة سابقة،صفحة 29.

[2] عبد الرزاق تومي، آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 21/ 15، مقال سابق، صفحة 107.

- فرض ضرائب إنتاج أو مبيعات أو كليهما من أجل ترشيد إنتاج واستهلاك السلع[1].

استراتيجية الدولة لضمان التوازن في السوق:

على الدولة أن تضع استراتيجية وطنية من أجل ضمان توازن السوق من خلال:

العمل والحرص على استقرار الاسعار ولا يكون ذلك عن طريق ضبطها من قبل وزارة التجارة وفرض الرقابة عليها والتحكم في تغيراتها حسب الظروف وبما يتناسب مع القدرة الشرائية للمواطن.

الحد من المضاربة غير المشروعة قصد الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين.

منع استغلال الظروف بغرض الرفع غير المبرر في الاسعار لاسيما منها المواد الضرورية أو ذات الاستهلاك الواسع[2].

ثانيا: تشجيع الاستهلاك العقلاني

هنا يكمن دور جمعيات حماية المستهلك على وجه الخصوص والجمعيات الفاعلة في المجتمع من أجل تكثيف عملية التحسيس والإرشاد للمواطنين لنشر ثقافة الاستهلاك بما يتماشى ومتطلبات المجتمع، وما يأمرنا به ديننا الحنيف، كما جاء في الأثر عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال:" نحن قوم لا نأكل حتى نجوع و اذا أكلنا فلا نشبع" ومعنى ذلك أننا قوم مقتصدون غير مسرفون[3].

---

[1] فضلاوي اسماء، سواعدية دنيا، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، في ظل قانون15/21، مقال سابق، صفحة 30.

[2] د.مريم لعجاج، الآليات الوقائية والقواعد الاجرائية المستحدثة لمكافحة المضاربة غير المشروعة، على ضوء قانون رقم15/21, مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة امين العقال الحاج موسى اق اخاموك،تمنغست، الجزائر، المجلد رقم 12، صفحة 200.

[3] د. مسعود بوعبد الله، د. نعيم خيضاوي، مكافحة المضاربة غير المشروعة بين النصوص القانونية والعمل الميداني لدراسة على ضوء القانون رقم21/15, المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، جامعة احمد الدراية، ادرار, الجزائر, المجلد04, العدد02, السنة 2022، صفحة 162.

تتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة للحد من المضاربة غير المشروعة ولاسيما ضمان توفير السلع والبضائع الضرورية في الأسواق كما تعمل على تشجيع الاستهلاك العقلاني واعتماد آليات اليقظة لاتخاذ الإجراءات الملائمة قصد الحد من آثار الندرة، وفي هذا الصدد تتخذ الإجراءات اللازمة للحد من تفشي أي إشاعات يتم ترويجها بغرض إحداث إضطراب في السوق والرفع في الأسعار بطريقة عشوائية وتعمل على منع أي تخزين أو سحب غير مبرر للسلع والبضائع لإحداث حالة الندرة بغرض رفع الأسعار وهو ما نصت عليه المادة 04من قانون 15/21.[1]

تشجيع المواطنين فيما يخص الاستهلاك العقلاني للمواد الاستهلاكية ، حيث لاحظنا مؤخرا لجوء الكثير من المواطنين إلى شراء العديد من المواد الضرورية واسعة الاستهلاك خشية انقطاعها عن السوق الوطنية ما أوقع هذه الأخيرة في ندرة هذه المواد هذا وان دل على شيئ فإنما يدل على انعدام ثقافة الاستهلاك العقلاني لدى الكثير من المواطنين[2].

الفرع الثاني: آليات منع التخزين غير المشروع والتدخل لمواجهة ندرة السلع

أولا: منع التخزين أو السحب غير المبرر

إحداث حالة الندرة بغرض رفع الأسعار يكلف بهذه المهمة على الخصوص الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة حيث يتولوا تنفيذ نظام مراقبة السلع الغذائية والخدمات المرتبطة بها ومدى مطابقتها لمعايير الجودة والصحة والأمان وكذلك مهمة معاينة الأسعار[3].

---

[1] فضلاوي اسماء، سواعدية دنيا، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، في ظل قانون15/21, مذكرة سابقة صفحة 29.

[2] ط.د. عبد الكريم سعادة، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 21/15،مجلة الحقوق والحريات، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، المجلد 10، العدد 01، سنة 2022 صفحة 133.

[3] فضلاوي اسماء، سواعدية دنيا، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل قانون15/21، مذكرة سابقة، صفحة 31.

إعتماد آليات اليقظة بغية التدخل في الوقت المناسب من أجل اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية اللازمة قصد الحد من الآثار السلبية للندرة[1].

إعتماد آليات اليقظة لاتخاذ الإجراءات اللازمة بقصد الحد من آثار الندرة، في هذه الحالة تعتمد الدولة فيها على متابعة السوق وما تلبيها من حاجيات عن طريق تعزيز طرق الرقابة والاطلاع على الأسعار واتخاذ الإجراءات المناسبة في حالة ثبوت الندرة في السوق من المنتوجات خاصة الواسعة الاستهلاك منها، وهذا عن طريق الاطلاع على الإحصائيات والأرقام المعمول بها والمأخوذة من واقع السوق المحلية[2].

منع استغلال الظروف بغرض الرفع غير المبرر في الأسعار لاسيما في المواد الضرورية أو ذات الاستهلاك الواسع، يستهدف هذا التطبيق الحالات الاستثنائية من الظروف الطبيعية والصحية، قد تستغل من طرف الأعوان الاقتصاديون كما حدث في جائحة كورونا إذ تمت المضاربة بالعديد من المواد ذات الاستهلاك الواسع التي تدخل ضمن المادة 5 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم مثل مادتي السميد والزيت، الأمر الذي يستدعي تدخل الدولة لحماية القدرة الشرائية للمواطن من أجل مكافحة الاحتكار التعسفي والقضاء على المضاربة غير المشروعة ومن أجل مقتضيات النظام العام الاقتصادي[3].

وفي إطار منع أي تخزين أو سحب غير مبرر للسلع والبضائع فإن مصالح مديرية التجارة وترقية الصادرات من خلال فرض المراقبة تقوم بمراقبة مخازن السلع والبضائع ودعوة المتعاملين الاقتصاديين إلى ضرورة التصريح بالمخازن وقيدها في السجل التجاري والتصريح

---

[1] ط.د.عبد الكريم سعادة، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 15/21, مقال سابق ، صفحة 133.

[2] قطاري سامي بوقطاية عبد العالي، جريمة المضاربة غير المشروعة، آليات مكافحتها في ظل قانون15/21, مذكرة سابقة، صفحة 42.

[3] بشاعة اميرة، مرشلة شاهيناز، القانون المتحدث لجريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة،سنة 2024.

بمحتوياتها لذلك فإنه يمنع عليهم تخزين أي سلعة في مخزن غير مصرح به أو سحب أي سلعة بغرض إحداث ندرة في السوق[1].

وفي سبيل ذلك فإن فرق المراقبة التابعة لمصالح مديريات التجارة وترقية الصادرات تقوم بمراقبة مخازن السلع والبضائع ودعوة المتعاملين الاقتصاديين الى إجبارية التصريح بالمخازن وقيدها في السجل التجاري والتصريح بمحتوياتها لذلك فإنه يمنع عليهم تخزين أي سلعة في مخزن غير مصرح به أو سحب أي سلعة بغرض إحداث ندرة في السوق[2].

وما تجب الإشارة إليه هو أنه بالنسبة لتخصيص نقاط بيع المواد الضرورية وذات الاستهلاك الواسع، فإن الدولة تسعى إلى تحقيق ذلك، حيث نجد مثلا أن الشركة الوطنية للحبوب والبقول الجافة تقوم بالتنسيق مع مصالح البلدية بخلق نقاط لبيع الحبوب بأسعار في متناول المستهلك البسيط، إلا أن الملاحظ هو عدم إمكانية خلق مثل هذه النقاط عبر كامل تراب الولاية، إضافة إلى محدودية المواد التي تباع في هذه النقاط وتركيزها على بعض المواد الاستهلاكية الضرورية وذات الاستهلاك الواسع دون أخرى[3].

ثانيا: الحد من مشكلة ندرة السلع

اعتماد آليات اليقظة لاتخاذ الإجراءات المناسبة للحد من الندرة بغية التدخل في الوقت المناسب من أجل اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية اللازمة قصد الحد من الآثار السلبية للندرة،

---

[1] بوعبد الله مسعود خيضاوي نعيم، مكافحة المضاربة غير المشروعة بين النصوص القانونية والعمل الميداني دراسة على ضوء القانون رقم15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مقال سابق، صفحة 163.

[2] بودحارة كمال، المضاربة غير المشروعة وآليات مكافحتها في اطار القانون15/21، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة غرداية، المجلد 09، العدد 02، سنة 2023، صفحة 148.

[3] بوعبد الله مسعود خيضاوي نعيم، مكافحة المضاربة غير المشروعة بين النصوص القانونية والعمل الميداني، مقال سابق، صفحة 163.

حيث أن هذه الإجراءات التي فرضتها الدولة باءت كنتيجة للظروف التي تشهدها البلاد في مجال التموين العام بالسلع والبضائع، خاصة منها الغذائية وذات الاستهلاك الواسع[1].

إن هذا الإجراء الذي فرضته الدولة جاء كنتيجة للظروف التي شهدتها البلاد في مجال التموين العام في مجال السلع والبضائع، خاصة المواد الغذائية وذات الاستهلاك الواسع وقد ارسلت وزارة التجارة وترقية الصادرات بخصوص هذا الامر تعليمات صارمة لمصالحها الخارجية عبر كافة التراب الوطني حتى قبل صدور القانون رقم 15/21 وقد انشأت بهذا الخصوص لجان بموجب قرارات ولائية منها القرار الولائي رقم 464/2020 المؤرخ في 21 مارس 2021 المتضمن انشاء لجنة لليقظة والمراقبة الحينية والتصدي للمضاربين بولاية أدرار[2].

إن عملية الرصد المبكر لكل أشكال الندرة في السلع والبضائع يمكن اعتبارها من الأعمال الاستشرافية للدولة على المستوى المحلي إذ أن التشبع ومسايرة حركة السلع والاطلاع على الإحصائيات والمعلومات التي تم رصدها في السوق تجعل من مهمة الاطلاع والتوصل إلى نتائج حقيقية في مسألة الندرة للسلع والبضائع في السوق في مرحلة مبكرة لتفادي الأزمات واختلال ميزان العرض والطلب والوقوع في ندرة يصعب تداركها مستقبلا، بمجرد الرصد المبكر لحالة الندرة في السوق فإن ذلك يفتح المجال للدولة لتجنب وقوع الأزمة والعمل على إزالة ذلك وكذا الاضطراب الذي ينجم عنها[3].

حيث أن هذه الاجراءات التي فرضتها الدولة جاءت كنتيجة للظروف التي تستهدفها البلاد في مجال التموين العام بالسلع والبضائع خاصة منها الغذائية وذات الاستهلاك الواسع، وقد

---

[1] بشاعة أميرة، مرشلة شاهيناز، القانون المتحدث لجريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، صفحة 29.

[2] فضلاوي اسماء، سواعدية دنيا، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15/21، مذكرة سابقة، صفحة 133.

[3] قطاري سامي بوقطاية عبد العالي، جريمة المضاربة غير المشروعة، آليات مكافحتها في ظل القانون 15/21، مذكرة سابقة، صفحة 44.

أرسلت وزارة التجارة وترقية الصادرات في هذا الأمر تعليمات صارمة لمصالحها الخارجية عبر كافة التراب الوطني حتى قبل صدور القانون الذي نحن بصدد دراسته، وقد أنشأت بهذا الخصوص لجان بموجب قرارات ولائية منها القرار الولائي رقم 464/2020 المؤرخ في 21 مارس 2020 المتضمن إنشاء لجنة لليقظة والمراقبة الحينية والتصدي للمضاربين بولاية أدرار[1].

أرسلت وزارة التجارة وترقية الصادرات تعليمات صارمة لمصالحها الخارجية عبر كافة التراب الوطني حتى قبل صدور القانون 15/21 وقد أنشأت لجان بموجب قرارات ولائية، كل هذه الإجراءات جاءت كنتيجة للظروف التي تشهدها البلاد في مجال التموين العام بالسلع والبضائع خاصة منها الغذائية وذات الاستهلاك الواسع[2].

منع أي تخزين أو سحب غير مبرر للسلع والبضائع لإحداث حالة الندرة بغرض رفع الأسعار، وهي المهمة التي يكلف بها على وجه الخصوص الأعوان المؤهلين التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة، التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة[3].

المطلب الثاني: آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة على المستوى المحلي

تعد المضاربة غير المشروعة من الظواهر الاقتصادية الخطيرة التي تهدد استقرار الأسواق وتمس بالقدرة الشرائية للمواطن، خاصة في فترات الأزمات والاضطرابات الاقتصادية ومن هذا المنطلق تولي السلطات المحلية أهمية بالغة لمكافحة هذه الظاهرة من خلال جملة من الآليات أبرزها مساهمة المجتمع المدني في التبليغ عن التجاوزات ونشر الوعي الاستهلاكي،وكما تساهم

[1] بوعبد الله مسعود خيضاوي نعيم، مكافحة المضاربة غير المشروعة بين النصوص القانونية والعمل الميداني، مقال سابق، صفحة 162.

[2] بودحارة كمال، المضاربة غير المشروعة وآليات مكافحتها في اطار القانون 15/21، مقال سابق صفحة 147.

[3] ط.د. عبد الكريم سعادة، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 15/21, مقال سابق، صفحة 134.

وسائل الإعلام في فضح المضاربين وتوجيه الرأي العام وتلعب الجماعات المحلية دورا في تنظيم الأسواق وضبط الأسعار وهذا ما سنتطرق له من خلال هذا المطلب.

حيث يتضمن الفرع الأول مساهمة المجتمع المدني و وسائل الإعلام في مكافحة المضاربة غير المشروعة و الفرع الثاني مساهمة الجماعات المحلية في مكافحة المضاربة غير المشروعة.

الفرع 01: دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام في مكافحة المضاربة غير المشروعة

يساهم المجتمع المدني ووسائل الاعلام لما لها من تأثير على الافراد في الوقاية من تفشي جريمة المضاربة غير المشروعة وذلك من خلال:

- ترقية الثقافة الاستهلاكية.
- تنشيط عملية ترشيد التوعية بهدف عقلنة الاستهلاك.
- محاربة الاخلال بقاعدة العرض والطلب[1].

يساهم المجتمع المدني رفقة وسائل الاعلام في ترقية ثقافة الاستهلاك و توجيه و ترشيد المواطنين للحفاظ على قاعدة توازن العرض والطلب لاسيما في مواسم الأعياد والمناسبات والحالات الاستثنائية خاصة عند وقوع الكوارث[2].

أولا: دور المجتمع المدني

تلعب مؤسسات المجتمع المدني دورا مهما في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة ومن بعض الادوار التي تقدمها ما يلي:

---

[1] د.مريم لعجاج،الاليات الوقائية والقواعد الاجرائية المستحدثة لمكافحة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون رقم 21/ 15، مقال سابق، صفحة 202,201.

[2] د بوصوار ميسوم،اليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في القانون الجزائري، مقال سابق، صفحة 54.

1. دور الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك:

تلعب دورا مهما في توعية ومراقبة مدى نزاهة الممارسات التجارية بصفة عامة وحتى المنتجات والخدمات التي تروج لها ومنه السعي للكشف عن الممارسات التجارية غير النزيهة وكذا ترشيد الثقافة الاستهلاكية خاصة في المناسبات ووقت الأزمات وبالإضافة إلى دورها الرقابي فقد منحها القانون 15/21 حسب المادة 09 منه الحق في إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنصها:« يمكن للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك او أي شخص متضرر إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون»[1].

2. دور الأسرة:

تعد الأسرة جماعة اجتماعيات تساهم في الوقاية من الجريمة وبقدر ما تكون العناية بالأسرة تكون قدرتها على مواجهة الأعباء التي تتحملها في سبيل تربية أبنائها وحمايتهم من الانحراف وإصلاح إعوجاجهم وفي سبيل محاربة المضاربة غير المشروعة يقع على عاتق الأسرة ترقية الثقافة الاستهلاكية وتنشيط عمليه ترشيد التوعية بهدف عقلنة الاستهلاك وعدم الإخلال بقاعدة العرض والطلب لاسيما في الأعياد والمواسم والحالات الاستثنائية وتلك الناجمة عن أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة وهذا ما نص عليه المادة 6 من قانون 15/21 [2].

3. دور المؤسسات التعليمية:

كما يجب التأكد أن نقص مستوى التعليم أو انعدامه قد يؤثر سلبا على الفرد في حياته وإن لم يكن سببا مباشرا لارتكاب الجريمة،وهنا تقوم المؤسسات التعليمية بكل أطوارها في

[1] بشاعة اميرة، مرشلة شاهيناز، القانون المستحدث بجريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة سابقة، صفحة 32.

[2] عبد الرزاق تومي، اليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 21/ 15، مقال سابق، صفحة 109.

التوعية بهدف عقلنة الاستهلاك وعدم الإخلال بقاعدة العرض والطلب بالإضافة إلى توعية المستهلكين بمخاطر المضاربة غير المشروعة[1].

ثانيا: دور وسائل الاعلام

لوسائل الاعلام دور حاسم في توجيه سياسة الاستهلاك والكشف عن المضاربين فتعد أنجع الوسائل التي يتم الاعتماد عليها لمعالجة الظواهر السلبية في المجتمع من خلال الرسالة الاعلامية التي تبثها للجمهور بتسطير برامج خاصة في هذا الحقل لرفع اعلى درجات الوعي لدى المستهلك ويعد تأثيرها اكبر قوة مقنعة لدى الجماهير[2].

يعتبر الاعلام أقوى آداة تأطير على العادات والتقاليد وثقافة الاستهلاك خاصة أن التلفزيون و الاعلام هو المتحكم في قصص المجتمع وان وقت التعرض لوسائل الاعلام يعتبر ثلث اليوم بالنسبة الى جميع سكان الارض في هذه الساعات ترتكز معظم منتجات الاعلام على تعزيز الأنماط الاستهلاكية والترويج لها،لهذا يمكن للإعلام أن يساهم في ترشيد الثقافة الاستهلاك عن طريق التأكد من صحة المعلومات والأخبار التي ينقلها إلى الجمهور والتوعية من الإفراط في تخزين المواد وصلاحيتها وتأثير ذلك على السوق وارتفاع الاسعار وان من شان ذلك ان يخلق الفوضى وحالة من عدم التوازن في عملية التموين[3].

الفرع الثاني: دور الجماعات المحلية في مكافحة المضاربة غير المشروعة

تساهم الجماعات المحلية في مكافحة المضاربة غير المشروعة باتخاذ جملة من الإجراءات نصت عليها المادة 05 من القانون 15/21 وتتمثل في:

---

[1] بشاعة اميرة، مرشلة شاهيناز، القانون المستحدث لجريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة سابقة، صفحة 33.

[2] د.بوصوار ميسوم،آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في القانون الجزائري، مجلة دراسات القانونية، جامعة يحي فارس، بالمدية(الجزائر) المجلد 9، العدد 2، سنة 2023،صفحة 55,54.

[3] عبد العالي بشير، الاليات القانونية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة نور البشير، بالبيض، الجزائر، مجلد 16، عدد 01، سنة 2023، صفحة 160,159.

- فتح نقاط بيع خاصة في أوقات الأعياد، وشهر رمضان، وفي الحالات الاستثنائية، اين يتم عرض سلع تتماشى مع أصحاب الدخل الضعيف.
- مراقبة وتحليل الأسعار في السوق المحلية[1].
- الرصد المبكر لكل أشكال ندرة في السلع والبضائع على المستوى المحلي ولاسيما منها المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع[2].

أولا: تخصيص نقاط بيع المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع بأسعار معقولة:

إن هذه العملية تساهم في توفير نقاط أو أماكن بيع خاصة لفئة أصحاب الدخل الضعيف بأسعار تتناسب مع قدرتهم الشرائية وتمس بطابع خاص كل المواد الضرورية، وكذلك الاستهلاك الواسع لهذه الفئة وقد تم مراعاة ايضا الظروف الذهنية اذ ان عملية التخصيص تكون بشكل خاص بمناسبات الاعياد والمواسم وكذا الحالات الاستثنائية التي تعرف عادة ارتفاعا في الاسعار وإقبالا واسعا عليها[3].

ثانيا: دراسة وتحليل وظيفة السوق المحلية وتحليل الاسعار:

وذلك بتدارك اي نقص في المواد الموجهة للمستهلك وما قد ينجم عنه من مضاربات ومراقبة الاسعار وتحديد العوامل المؤثرة فيها بغية القضاء على التحكم في السوق ويلاحظ من هذه الاجراءات أنها تدابير لعدم وقوع جريمة المضاربة غير المشروعة او على الاقل عدم

---

[1] رسيوي مسعودة، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة اجتماعيا واقتصاديا في ظل التشريع الجزائري والشريعة الاسلامية، مجلة القانون والمجتمع، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 12، العدد 01، السنة 2024، صفحة 178.

[2] عبد العالي بشير، الاليات القانونية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، مقال سابق، صفحة 160.

[3] قطاري سامي، بوقطاية عبد العالي، جريمة المضاربة غير المشروعة اليات مكافحتها في ظل القانون 21/ 15، مذكرة سابقة، صفحة 44,43.

تحقيق نتائجها كما يلاحظ أن دور الجماعات المحلية هو دور تكميلي لدور الهيئات المركزية والخلية الأساسية لتطبيق سياستها على أرض الميدان[1].

ثالثا: الرصد المبكر لكل أشكال الندرة في السلع والبضائع على المستوى المحلي و لاسيما منها المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع:

إن هذه العملية يمكن اعتبارها من الأعمال الاستشرافية للدولة على المستوى المحلي اذ أن التتبع ومسايرة حركة السلع والاطلاع على الإحصائيات والمعلومات التي تم رصدها في السوق تجعل من مهمة الاطلاع والتواصل إلى النتائج حقيقية في مسألة الندرة للسلع والبضائع في السوق في مرحلة مبكرة لتفادي الأزمات واختلال اميزان العرض والطلب والوقوع في ندرة يصعب تداركها مستقبلا، بمجرد الرصد المبكر لحالة الندره في السوق فإن ذلك يفتح المجال للدولة لتجنب وقوع الأزمة والعمل على إزالة ذلك وكذا الاضطراب الذي ينجم عنها[2].

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة

جرم القانون رقم21/15 مجموعة من الممارسات واعتبرها من الأفعال التي تمس بقواعد السوق والمنافسة النزيهة و أدخلها في إطار جريمة المضاربة غير المشروعة، واقر لها مجموعة من العقوبات تناولها من خلال الفصل الرابع من القانون سابق الذكر، حيث تميزت هذه العقوبات بطابع التشديد والصرامة حيث تعرف العقوبة بأنها جزاء بصورة إيلام قرره القانون بمصلحة المجتمع يتناسب مع ما اقترفه المجرم من فعل ويهدف إلى تحقيق العدالة[3], حيث قسم هذا المبحث إلى عقوبات أصلية في المطلب الأول، وعقوبات تكميلية في المطلب الثاني.

---

[1] د بشاعة اميرة،مرشلة شاهيناز, القانون المستحدث لجريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري مذكرة سابقة صفحه 31.

[2] قطاري سامي بوقطاية عبد العالي, جريمة المضاربة غير المشروعة واليات مكافحتها في ظل القانون 21 /15 , مذكرة سابقة, صفحة 44.

[3] فضلاوي اسماء، سواعدية دنيا، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون15/21 مذكرة سابقة، صفحة 45.

المطلب الأول: العقوبات الأصلية لجريمة المضاربة غير المشروعة

العقوبة الأصلية هي التي تقرر لفاعل الجريمة، ويتعين أن ينص عليها الحكم صراحة محددا إياها، ويجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى.

لقد رتب القانون رقم 21/15المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة العديد من العقوبات الأصلية منها ما يتعلق بالشخص الطبيعي ومنها ما يتعلق بالشخص المعنوي.

الفرع الأول: العقوبة الأصلية المقررة للشخص الطبيعي

يعاقب المشرع الجزائري على جريمة المضاربة غير المشروعة في صورته البسيطة دون اقترانها بظروف التجديد بوصفها جنحة مشددة بالحبس من ثلاث سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من واحد مليون دينار جزائري إلى 2 مليون دينار جزائري. والملاحظة هنا أن المشرع الجزائري قد شدد في عقوبة جنحة المضاربة غير المشروعة، سواءا في العقوبة السالبة للحرية، حيث رفع كلا من حدها الأقصى وحدها الأدنى بعد أن كانت من ستة أشهر إلى خمس سنوات من خلال نص المادة 172 من قانون العقوبات الملغاة والأمر نفسه في عقوبة الغرامة، حيث تم رفع كل من حديها الأدنى والأعلى بعد أن كانت من 5000 دينار جزائري إلى 100,000 دينار جزائري[1].

وتغلب عقوبة الجريمة بتوافر ظرف من ظروف التجديد الوارد ذكرها في المادة 13 من القانون 21/15، فمتى انصبت المضاربة غير المشروعة على الحبوب ومشتقاته أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو اللبن أو مواد الوقود أو المواد

[1] صدراتي وفاء، جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري في ظل القانون15/21, مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور، بالجلفة، المجلد08، العدد 01، السنة2023, صفحة1323,1324.

الصيدلانية فإن العقوبة تصبح مدتها من عشر سنوات إلى 20 سنة والغرامة من 2 مليون دينار جزائري إلى 10 مليون دينار جزائري[1].

واذا وقعت جريمة المضاربة غير المشروعة على الحبوب ومشتقاتها أو البقوليات الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو اللبن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية خلال الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة، وفي هذه الحالات تشدد عقوبة الحبس أكثر، لتتراوح من 20 سنة الى 30 سنة.

اذا وقعت جريمة المضاربة غير المشروعة على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو اللبن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية من طرف جماعة اجرامية منظمة، وفي هذه الحالة يعاقب مرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة بعقوبة السجن المؤبد[2].

الفرع الثاني: العقوبة الاصلية المقررة للشخص المعنوي

لقد شرعت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون باعتباره تجسيد للعدالة حيث عدم توقع العقوبة عليه يعتبر مساسا بمبدأ المساواة في العقوبة بين الاشخاص الذين ارتكبوا الجرائم باعتبار الشخص المعنوي من اشخاص القانون فإنه يخضع لنفس الاحكام المطبقة على الشخص الطبيعي.

ولقد وفق المشرع الجزائري لأنه كثيرا ما تتم جريمة المضاربة غير المشروعة من طرف شركة أو مؤسسة أو هيئة معينة مباشرة بصفة مباشرة أو بواسطة ممثلها الشرعي أو لحسابها[3].

---

[1] نبيلة صدراتي، عز الدين ريطاب، توجهات السياسة العقابية في ردع جريمة المضاربة غير المشروعة ،مجلة البصائر للدراسات القانونية و الاقتصادية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، الجزائر، المجلد 03, العدد الخاص، سنة 2023, صفحة 195.

[2] حسان دواجي سعاد، المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مقال سابق، صفحة11.

[3] فضلاوي اسماء، سواعدية دنيا، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون15/21، مذكرة سابقة، صفحة 47.

بالرجوع للنص 18 مكرر من قانون العقوبات نجد أنه تطبق على الشخص المعنوي عقوبة أصلية تتمثل في عقوبة الغرامة، سواء كانت الجريمة جناية أو جنحة،بحيث تقدر بغرامة تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، و على هذا الأساس سوف نميز العقوبة للشخص المعنوي حسب طبيعتها في القانون 15/21[1].

المواد 14,13,12 من القانون 15/21 تكون الغرامات على النحو الآتي:

جريمة المضاربة غير المشروعة بوصفها جنحة لأحكام المادة 12 من القانون 15/21 يعاقب الشخص المعنوي بغرامة من اثنان مليون دينار جزائري إلى 10 ملايين دينار جزائري.

جريمة المضاربة غير المشروعة بوصفها جنحة طبقا لأحكام المادة 13 من القانون 15/21 السابق ذكره، يعاقب الشخص المعنوي بغرامة من 10 ملايين دينار جزائري إلى 50 مليون دينار جزائري.

جريمة المضاربة غير المشروعة بوصفها جنحة وفقا لأحكام المادة 14 من القانون 15/21 السابق الذكر، يعاقب الشخص المعنوي في هذه الحالة بغرامة من 20,000 إلى 100 مليون دينار جزائري[2].

جريمة المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها بالمادة 15 من القانون 21/15 على أساس أنها جناية ولم يحدد لها المشرع عقوبة الغرامة، وعلى هذا الأساس نرجع لنص المادة 18 مكرر 02 من قانون العقوبات، نجد أنه في حالة عدم نص المشرع على عقوبة الغرامة

[1] بلارو كمال، الأحكام الموضوعية و الاجرائية لقمع المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة1، المجلد 34, العدد 02، 2023, صفحة 288,287.

[2] صدراتي وفاء، جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري في ظل القانون15/21, مقال سابق, صفحة 1324.

للشخص الطبيعي يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تقدر باثنين مليون دينار جزائري كحد أقصى عندما تكون جناية معاقب عليها بالسجن المؤبد أو الإعدام[1].

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة المضاربة غير المشروعة

العقوبه التكميلية هي العقوبة التي تضاف للعقوبة الاصلية ينص عليها المشرع في المادة 09 من قانون العقوبات، أما فيما يتعلق بجريمة المضاربة غير المشروعة فقد نص القانون رقم 21/15 على مجموعة العقوبات التكميلية سواء المتعلقة بالشخص الطبيعي أو المتعلقة بالشخص المعنوي.

الفرع الأول: العقوبات التكميلية الخاصة بالشخص الطبيعي

إضافة الغى العقوبات الأصلية، فقد رتب المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 21/15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة عقوبات تكميلية لمرتكبها وفقا لما نصت عليه المواد 16، 17 و 18 من هذا القانون، وتخضع في تقديرها للسلطة التقديرية للقاضي الموضوع كما يجوز له الحكم بها أو تركها[2].

أولا: عقوبات جوازية

1. المنع من الاقامة:

حيث يجوز للقاضي أن يحكم على الفاعل بالمنع من الاقامة من سنتين إلى خمس سنوات حسب نص المادة 16 فقرة01، القانون رقم 21/15 السابق الذكر،ما يقابلها الفقرة 04 من المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري[3].

---

[1]بلارو كمال، الأحكام الموضوعية و الاجرائية لقمع المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مقال سابق, صفحة 288.

[2]حسان دواجي سعاد، المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مقال سابق، صفحة12.

[3]فضلاوي اسماء، سواعدية دنيا، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون15/21، مذكرة سابقة، صفحة 48.

2. المنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 09 مكرر من 01 قانون العقوبات:

وتتمثل هذه الحقوق حسب نص المادة 09 مكرر 01 من قانون العقوبات والتي تتعلق بممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية فيما يلي:

العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.

عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدليس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة التعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها[1].

3. نشر الحكم وتعليقه:

طبقا للمادة 18 من قانون العقوبات، وبالرجوع إلى قانون العقوبات ينشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر، يعينها أو يعلق في الأماكن التي يبينها وأن لا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا[2].

4. شطب السجل التجاري:

---

[1] عبد العالي البشير، الآليات القانونية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المركز الجامعي نور البشير بالبيض ,الجزائر, المجلد 16, العدد 01, سنة 2023، صفحة 162، 163.

[2] فاطمة بلعسري عبد اللطيف سنيني، الأحكام العقابية لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون15/21, مجلة البصائر للدراسات القانونية و الاقتصادية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد 03, العدد الخاص، سنة 2023, صفحة 50.

طبقا للمادة 17 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة، يجوز للقاضي أن يحكم بشطب السجل التجاري للفاعل والمنع من ممارسة النشاط التجاري، كما للمحكمة أن تحكم بالنفاذ المعجل لهذه العقوبة.

وقد نصت أيضا الفقرة الثانية من المادة 17 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة على أن يكون المنع من استغلال المحل التجاري لا يتعدى السنة دون الاخلال بحقوق الغير حسن النية[1].

ثانيا: العقوبات الوجوبية

نصت عليها المادة 18 من القانون رقم 15/21, حيث إذا تم الحكم بالإدانة بإحدى الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون تحكم الجهة المختصة وجوبيا, بمصادرة محل الجريمة والوسائل المستعملهة في ارتكابها و الأموال المتحصل عليها منها.

ويقصد بالمصادرة الايلولة النهائية إلى الدولة، لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء.

اذا تضمن حكم المصادرة سلعا كانت موضوع حجز عيني، تسلم هذه السلع لإدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها وفقا للشروط القانونية سارية المفعول، اما اذا كان الحجز اعتباري فالمصادرة على قيمة المواد المحجوزة بكاملها أو على جزء منها، أما إذا سبق بيع الأشياء المحجوزة بسبب مشروع في المصادرة تكون على مبلغ البيع المتحصل من بيعها[2].

---

[1] نبيلة صدراتي، عز الدين ريطاب، توجهات السياسة العقابية في ردع جريمة المضاربة غير المشروعة، مقال سابق، صفحة 196.

[2] فضلاوي اسماء، سواعدية دنيا، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون15/21، مذكرة سابقة، صفحة 50,49.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية الخاصة بالشخص المعنوي

الشخص المعنوي يخضع لنفس أحكام الشخص الطبيعي من حيث العقوبات حيث تطبق عليه عقوبات أصلية وأخرى تكميلية وتتمثل عقوبات الشخص المعنوي التكميلية الذي تثبت عليه جريمة المضاربة غير المشروعة فيما يلي[1]:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المحل التجاري أو المؤسسة او فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- نشر الحكم الصادر بالإدانة وتعليقه المصادرة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

و التي هي خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي بحيث يجوز الحكم بواحدة من هذه العقوبات أو أكثر[2].

[1] فضلاوي اسماء، سواعدية دنيا، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون15/21، مذكرة سابقة، صفحة 50.

[2] حسان دواجي سعاد، المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مقال سابق، صفحة 14,13.

خاتمة:

بعد التطرق إلى الإطار المفاهيمي لكل من الضبط الإداري والمضاربة، وتحليل مختلف الآليات القانونية والإدارية المعتمدة في مكافحة المضاربة غير المشروعة في الجزائر، يمكن القول إن هذه الظاهرة أصبحت تشكل تهديدًا جديًا لاستقرار السوق الوطني، وللأمن الاقتصادي بصفة عامة، مما يستدعي تدخلًا فعّالًا ومستمرًا من طرف السلطات العمومية، خاصة من خلال آليات الضبط الإداري .وقد كشفت الدراسة عن الدور المحوري الذي يمكن أن يؤديه الضبط الإداري، سواء على المستوى المركزي أو المحلي، في التصدي لهذه الجريمة الاقتصادية، لاسيما في ظل توافر إرادة سياسية قوية عززها صدور الأمر رقم 15/21 المؤرخ في 8 ديسمبر 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، والذي وضع إطارًا قانونيًا واضحًا يجرّم هذه الأفعال، ويُحدد العقوبات المترتبة عنها .ورغم هذه الجهود، تظل هناك بعض العراقيل التي تحدّ من فعالية الضبط الإداري، مثل نقص الإمكانيات، ضعف التنسيق بين الهيئات، غياب آليات رقمية موحدة، إلى جانب الحاجة إلى إشراك أوسع للمجتمع المدني ووسائل الإعلام في الجانب التوعوي.

النتائج المتوصّل إليها:

- يُعد الضبط الإداري من الوسائل الأساسية التي تعتمد عليها الدولة للحفاظ على النظام العام، وقد اتسع نطاقه ليشمل النظام الاقتصادي ضمنًا.
- تُعتبر المضاربة غير المشروعة جريمة اقتصادية خطيرة تُهدد التوازن العام للسوق وتمس القدرة الشرائية للمواطن، خاصة خلال فترات الأزمات
- مثّل صدور الأمر رقم 15/21 خطوة مهمة في تشديد السياسة العقابية ضد المضاربة، من خلال تجريم واضح وعقوبات صارمة.

- تتنوع آليات الضبط الإداري بين أجهزة مركزية ومحلية، مع وجود أدوار مكمّلة للمجتمع المدني والإعلام في التصدي للظاهرة .
- لا يزال التطبيق العملي لهذه الآليات يواجه صعوبات على مستوى التنسيق، الموارد البشرية، والتغطية الرقابية الميدانية.
- المعالجة القانونية وحدها لا تكفي، بل لا بد من اعتماد مقاربة شاملة تدمج الوقاية، التوعية، والزجر.

التوصيات المقترحة:

- تعزيز التنسيق بين مختلف الهيئات المعنية بمراقبة السوق على المستويين المركزي والمحلي، من خلال إنشاء لجان مشتركة فعالة.
- دعم الموارد البشرية والتقنية المخصصة للرقابة، خاصة من خلال التكوين المستمر وتوفير أدوات العمل الميداني الحديثة.
- تعميم استعمال الرقمنة في تتبع حركة السلع والمخزون، وربط قواعد البيانات بين الإدارات المعنية.
- إشراك المواطن عبر آليات تبليغ سهلة وآمنة، وتحفيز السلوك الرقابي المجتمعي.
- تفعيل دور وسائل الإعلام والجمعيات في توعية المواطنين بمخاطر المضاربة غير المشروعة وآثارها السلبية.
- تقييم دوري لتطبيق الأمر 15/21، واستدراك النقائص من خلال مراجعة قانونية مرنة ومواكبة للتحولات الاقتصادية.
- اعتماد خطة وطنية شاملة تقوم على استباق الأزمات بدل الاكتفاء بالحلول الظرفية، مع مراعاة خصوصية كل منطقة من حيث وفرة المواد الاستهلاكية وسلوك السوق.

قائمة المراجع و المصادر:

القوانين و المراسيم:

- القانون رقم 21/ 15 , 28ديسمبر 2021, آخر تنسيق في 6 ماي 2023 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.
- الأمر رقم 03/03 يتضمن قانون المنافسة المؤرخ في 2003/07/19 الموافق عليه بالقانون رقم 12/03 المؤرخ في 25/10/2003, المعدل و المتمم بالقانون رقم 12/08المؤرخ في2012/06/25 و القانون رقم 05/10 المؤرخ في 2010/08/15 (ج ر:2010/46).
- قانون رقم 16_02، المؤرخ في 2016/06/19، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم

الكتب:

- **سعيد بوعلي، نسرين الشريقي مريم عمارة**, القانون الإداري (التنظيم الإداري, النشاط الإداري), دار بلقيس, الدار البيضاء, الجزائر, 2023.
- **الدكتور سليماني هندون**, الوجيز بالضبط الاداري وحدوده, بيت الافكار, الدار البيضاء, الجزائر, طبعة 2021

أطروحات الدكتوراه ومذكرات الماجستير والماستر:

- **خلف الله شيراز ياسمينة**, الضبط الإداري والرقابة القضائية على حقوق وحريات الأفراد, أطروحة الدكتوراه, تاريخ النشر 25 جانفي 2022, جامعة جيجل, الجزائر, 2021.
- **استاذ بن سي حمو محمد المهدي**, حدود سلطات الضبط الاداري في التشريع الجزائري, مذكرة ماستر, جامعة احمد دراية, ادرار كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق, 2017/2016.

- **بوعروة محمد**, الدفع بالنظام العام عند تطبيق القوانين الاجنبية, مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر اكاديمي, كلية الحقوق, جامعة قاصدي مرباح, ورقلة, سنة 2015/2014.
- **حمزة مروة بنت محمد زهرة ميساء**, فكرة نظام العام وأثرها على العلاقات الاسرية, مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق, قانون خاص, كلية الحقوق, جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب, 2024/2023.
- **قطاري سامي بوقطاية عبد العالي**, جريمة المضاربة غير المشروعة واليات مكافحتها في ظل القانون 21 /15 ,مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر اكاديمي في الحقوق قانون اعمال, كلية الحقوق, جامعه محمد البشير الابراهيمي, برج بوعريريج, 2023/2022.
- **فضلاوي اسماء , سواعدية دنيا**, مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 21/ 15 ,مذكرة مكملة للمتطلبات, نيل شهادة الماستر, تخصص قانون اعمال, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق, جامعة 8 ماي 1945 2023/2022.
- **بشاعة أميرة، مرشلة شاهيناز**، القانون المتحدث لجريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة.

المقالات في المجلات المحكمة

- **الدكتور بن بريح ياسين**, التنظيم القانوني لآليات الضبط الاداري, مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية, جامعة البليدة 02, لونيسي علي, العدد الخامس عشر.
- **د. يوسف ناصر حمد الظفيري**, الضبط الإداري وحدود سلطاته في الظروف العادية والظروف الاستثنائية, مجلة البحوث القانونية والاقتصادية, العدد ,74 ديسمبر 2020.
- **الاستاذة تريعة نوارة** ,تطور عناصر النظام العام, مجلة الحقوق والحريات ,جامعة بومرداس, العدد الثاني ,سنة 2013.

- **الاستاذ بن نويوة عبد المجيد**, عناصر النظام العام كقيود على حرية التعبير, مجلة الاستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية, جامعة زيان عاشور بالجلفة, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق, المجلد 6 العدد 2 السنة 2021.
- **الاستاذ فيصل نسيغة, الاستاذ رياض دنش**, النظام العام, مجلة المنتدى القانوني, جامعه محمد خيضر, بسكرة, العدد الخامس.
- **أ.د/عليان بوزيان و أ.د/فتاك علي**, فكرة النظام العام الجمالي وتطبيقاتها في التشريع الجزائري, مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية, جامعة تيارت, كلية الحقوق, العدد 01.
- **مريم بن عباس**, العناصر الحديثة للنظام العام في القانون الاداري, مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية, المجلد 7, جامعة باتنة ,الجزائر, سنة 2020, العدد 01.
- **حسان دواجي سعاد**, المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري, المجلة الجزائرية, للحقوق والعلوم السياسية, جامعة حسيبة بن بوعلي, الشلف, الجزائر, المجلد 08 العدد 1(2023).
- **الاستاذة طايبي وهيبة**, مفهوم مصطلح المضاربة الشرعية بين الفقه والقانون المصرفي, المجلة الأكاديمية للبحث القانوني, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق, جامعة بجاية.
- **زايدي امال, صبرينة قارة محمد**, حماية المستهلك من جريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 21/ 15 ,المجلة الاكاديمية للبحث القانوني, جامعة محمد لمين دباغين, سطيف2 ,الجزائر, كلية الحقوق والعلوم السياسية, المجلد رقم 14 العدد 1 (2023).
- **عرشوش سفيان**, جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون 21/ 15 ,مجلة الحقوق والحريات, جامعة الاغرور عباس, خنشلة ,الجزائر, المجلد 10 العدد 1, تاريخ النشر 23 ابريل 2022.

- **عشير جيلالي**, تداعيات المضاربة غير المشروعة على الاقتصاد الوطني واليات مواجهتها, مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية, جامعة جيلالي بونعامة, خميس مليانة ,الجزائر, المجلة 3, العدد الخاص ,ماي 2023.
- **عبد الرزاق تومي**، آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 21/ 15، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 07، العدد 03، سنة 2022.
- **د.مريم لعجاج**، الآليات الوقائية والقواعد الاجرائية المستحدثة لمكافحة المضاربة غير المشروعة، على ضوء قانون رقم15/21, مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة امين العقال الحاج موسى اق اخاموك، تمنغست، الجزائر، المجلد رقم 12.
- **د. مسعود بوعبد الله، د. نعيم خيضاوي**، مكافحة المضاربة غير المشروعة بين النصوص القانونية والعمل الميداني لدراسة على ضوء القانون رقم21/15, المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، جامعة احمد الدراية، ادرار, الجزائر, المجلد04, العدد02, السنة 2022.
- **بودحارة كمال**، المضاربة غير المشروعة وآليات مكافحتها في اطار القانون 15/21، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة غرداية، المجلد 09، العدد 02، سنة 2023.
- **عبد العالي بشير**، الآليات القانونية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة نور البشير، بالبيض، الجزائر، مجلد 16، عدد 01، سنة 2023.
- **رسيوي مسعودة**، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة اجتماعيا واقتصاديا في ظل التشريع الجزائري والشريعة الاسلامية، مجلة القانون والمجتمع، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 12، العدد 01، السنة 2024.

- **صدراتي وفاء**، جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري في ظل القانون15/21, مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور، بالجلفة، المجلد08، العدد 01، السنة2023.
- **نبيلة صدراتي، عز الدين ريطاب**، توجهات السياسة العقابية في ردع جريمة المضاربة غير المشروعة ،مجلة البصائر للدراسات القانونية و الاقتصادية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، الجزائر، المجلد 03, العدد الخاص، سنة 2023.
- **بلارو كمال**، الأحكام الموضوعية و الاجرائية لقمع المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة1، المجلد 34, العدد 02، 2023.
- **عبد العالي البشير**، الآليات القانونية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المركز الجامعي نور البشير بالبيض ,الجزائر, المجلد 16, العدد 01, سنة 2023.
- **فاطمة بلعسري, عبد اللطيف سنيني**، الأحكام العقابية لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون15/21, مجلة البصائر للدراسات القانونية و الاقتصادية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد 03, العدد الخاص، سنة 2023.

المحاضرات

- **دكتورة لشهب الجازية**, محاضرات في مقياس قانون الإداري المعمق, جامعة محمد دباغين, سطيف, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق, سنة 2024/2023.
- **د. الزواوي عباس**, محاضرات ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر, حقوق تخصص قانون إداري, جامعة باتنة 1, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق, سنة 2022/2021.

- **د.فاضل الهام**, محاضرات في القانون الإداري السداسي الثاني القيت على طلبة سنة اولى ماستر حقوق, جامعة 8 ماي 1945, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق سنة, 2018/2017.
- **الاستاذ صالح جابر**, ملخص محاضرات في المرافق العامة ،الضبط الاداري لطلبة سنة ثانية ماستر قانون اداري, جامعة الشهيد حمى لخضر, الوادي, سنة 2022/2021.
- **الاستاذ بن سماعيلي بوعلام**, محاضرات في النظام العام والضبط الاداري, القيت على طلبة السنة الثانية ماستر حقوق, جامعة الجيللي بونعامة, خميس مليانة, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق.
- **الدكتور سليماني هندون**, الوجيز بالضبط الاداري وحدوده, بيت الافكار, الدار البيضاء, الجزائر, طبعة 2021.

فهرس المحتويات

العنـــــــــــــــاويـــــــن	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضبط الإداري و المضاربة غير المشروعة	**01**
المبحث الأول: مدخل نظري حول الضبط الإداري	02
المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري	02
الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري و دراسة خصائصه	02
الفرع الثاني: تمييز الضبط الإداري عن غيره من النظم الأخرى	06
المطلب الثاني: أغراض الضبط الإداري	09
الفرع الأول: تعريف النظام العام ودراسة خصائصه	09
الفرع الثاني: عناصر النظام العام	12
المبحث الثاني: مدخل نظري حول المضاربة غير المشروعة	15
المطلب الأول: مفهوم المضاربة غير المشروعة	15
الفرع الأول: تعريف المضاربة و المضاربة غير المشروعة والتمييز بينهما	16
الفرع الثاني: أشكال المضاربة غير المشروعة	20
المطلب الثاني: آثار المضاربة المشروعة و غير المشروعة	22
الفرع الأول: آثار المضاربة المشروعة	22
الفرع الثاني: آثار المضاربة غير مشروعة	23
الفصل الثاني: دور الضبط الإداري في مكافحة المضاربة غير المشروعة والعقوبات المقررة لها	**25**
المبحث الأول: دور الضبط الإداري في مكافحة المضاربة غير المشروعة	26
المطلب الأول: آليات الضبط الإداري المركزي في مكافحة المضاربة غير المشروعة	26
الفرع الأول: آليات ضبط توازن السوق وترشيد الاستهلاك	26
الفرع الثاني: آليات منع التخزين غير المشروع و التدخل لمواجهة ندرة السلع	29
المطلب الثاني: آليات الضبط الإداري المحلي في مكافحة المضاربة غير المشروعة	33

الفرع الأول: دور المجتمع المدني و وسائل الإعلام في مكافحة المضاربة غير المشروعة	34
الفرع الثاني: دور الجماعات المحلية في مكافحة المضاربة غير المشروعة	36
المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة	38
المطلب الأول: العقوبات الأصلية لجريمة المضاربة غير المشروعة	39
الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة لشخص الطبيعي	39
الفرع الثاني: العقوبات الأصلية المقررة لشخص المعنوي	40
المطلب الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة المضاربة غير المشروعة	42
الفرع الأول: العقوبات التكميلية الخاصة بالشخص الطبيعي	42
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية الخاصة بالشخص المعنوي	45
خاتمة	46
قائمة المراجع	49
فهرس المحتويات	**55**

ملخص:

تناولت هذه المذكرة دور الضبط الإداري كآلية أساسية لمكافحة المضاربة غير المشروعة، باعتبارها من أبرز الأدوات التي تعتمدها الدولة للحفاظ على النظام العام الاقتصادي، خاصة في ظل تصاعد هذه الظاهرة التي تهدد استقرار السوق والقدرة الشرائية للمواطن. وقد شملت الدراسة الجوانب المفاهيمية للضبط الإداري والمضاربة، كما حللت الآليات العملية التي تستخدمها السلطات العمومية، سواء على المستوى المركزي أو المحلي، في مواجهة هذه الجريمة الاقتصادية، مع التركيز على الإطار القانوني المنظم لها، لاسيما الأمر رقم 15/21 المؤرخ في 8 ديسمبر 2021. وخلصت المذكرة إلى أن فاعلية هذه الآلية تتوقف على وضوح النصوص القانونية، وجودة التنسيق بين مختلف الجهات، وتوفير الوسائل الرقابية الكافية، بالإضافة إلى إشراك فعال للمجتمع المدني، وانتهت بتوصيات تهدف إلى تعزيز فعالية الضبط الإداري وضمان استقرار السوق الوطني.

Summary:

This dissertation examines the role of administrative regulation as a key mechanism for combating illicit speculation, considering it one of the main tools used by the state to preserve economic public order—especially in light of the rise of this phenomenon, which threatens market stability and citizens' purchasing power. The study covers the conceptual aspects of administrative regulation and speculation, and analyzes the practical mechanisms employed by public authorities, both at the central and local levels, to confront this economic crime. Particular focus is given to the legal framework governing this issue, especially Ordinance No. 21/15 dated December 8, 2021. The dissertation concludes that the effectiveness of this mechanism depends on the clarity of legal texts, the quality of coordination between various entities, the availability of sufficient oversight resources, and the active involvement of civil society. It ends with recommendations aimed at enhancing the effectiveness of administrative regulation and ensuring the stability of the national market.